وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور –خنشلة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
نيابة العمادة للدراسات وشؤون الطلبة

جريمة الإهمال العائلي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين:
– شنينة غانية
– هيام أوشن

إشراف الأستاذ:
– أ.د تكواشت كمال

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
مامن بسمة	أستاذ محاضر –أ–	جامعة عباس لغرور –خنشلة–	رئيسا
تكواشت كمال	أستاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور –خنشلة–	مشرفا ومقررا
سلام سميرة	أستاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور –خنشلة–	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2024–2025

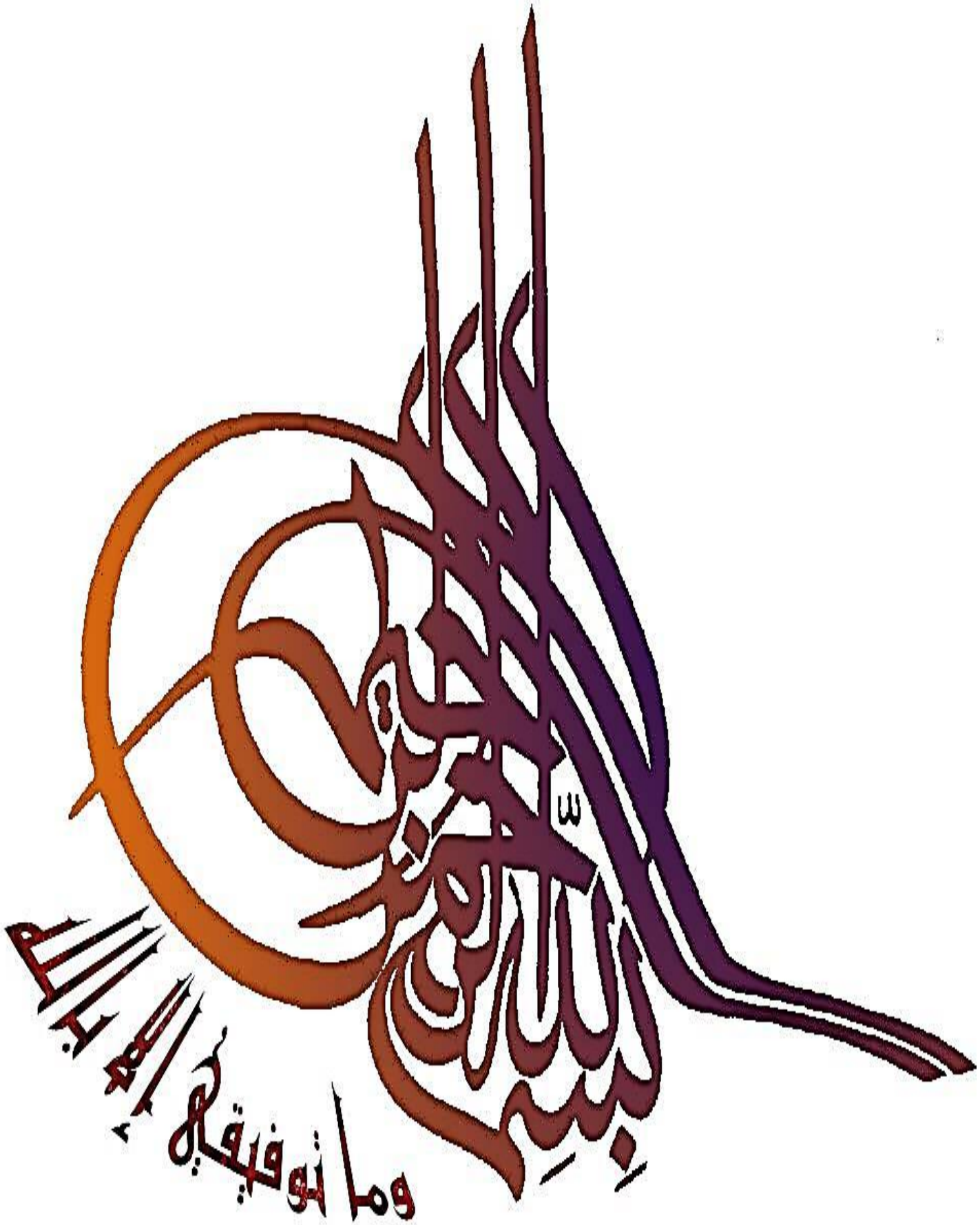
بسم الله الرحمن الرحيم
وما توفيقي إلا بالله

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله وتوفيقه أنجزنا هذا العمل العلمي المتواضع. نسأله سبحانه أن يجعله خالصا ولوجهه الكريم، وأن ينفع به.

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذنا المشرف "كمال تكواشت"، الذي اللم يبخل علينا بتوجيهاته السديدة ونصائحه القيمة، فكان لنا نعم العون والداعم في مسيرتنا البحثية.

كما أعرب عن امتناني العميق لأعضاء لجنة المناقشة الموقرين، الذين شرفونا بقبول مناقشة هذا العمل، وقدموا لنا ملاحظاتهم البناءة التي أثرت البحث وأغنته .

ولا يفوتني أن أوجه أسمى عبارات الشكر والعرفان إلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية، الذين لهم الفضل في تكويننا العلمي والأكاديمي، وإلى الطاقم الإداري الذي ساندنا وذلل لنا الصعاب طوال سنوات الدراسة.

وختاما، أشكر كل من ساهم في إنجاز هذا العمل، من قريب أو بعيد، وأسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء

إهـداء

أهدي ثمرة جهدي هذه إلى من أوصى بهما الله برا وإحسانا والدي الكريمين، أطال الله في عمرهما، وألبسهما لباس الصحة والعافية.

إلى من جمعنا معهم بيت واحد وكانوا خير سند، اخوتي الأعزاء كل باسمه، وكل بمقامه.

إلى رفقاء الدرب.

إلى من علمني حرفاً طيلة مساره الدراسي ولم يبخل بعطائه، أساتذتي الأفاضل كل باسمه ومقامه.

إلى نفسي التي راهنت على النجاح، اصبري وصابري فلا يزال الطريق طويلا.

إلى كل من اتسع قلبي لهم وضاقت هذه الورقة عن ذكرهم، أهديكم عملي المتواضع عرفانا لكم بالجميل، وتقديرا لجهودكم.

غانية شنينة

هيام أوشن

مقدمة

مقدمة:

تعد الأسرة نواة المجتمع وأساس توازنه، فهي الإطار الذي ينشأ فيه الفرد ويكتسب داخله القيم الدينية والاجتماعية، ويتعلم من خلاله اللغة والسلوك، كما توفر له الاستقرار النفسي والعاطفي، ومن هنا، فإن أي خلل يصيب الأسرة ينعكس مباشرة على المجتمع، لأن استقرار هذا الأخير مرهون بسلامة وتماسك الأسرة. وقد أولت الشريعة الإسلامية والأسس الاجتماعية أهمية كبيرة للأسرة، باعتبارها مسؤولية مشتركة بين الزوجين تقوم على الحقوق والواجبات المتبادلة، من أجل تنشئة جيل سليم ومندمج في بيئته. غير أن المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية أفرزت تحديات عديدة، جعلت الأسرة عرضة للتفكك، ومن أبرزها الإهمال العائلي، الذي يعد من الظواهر الخطيرة التي تمس جوهر العلاقة الأسرية، وتهدد استقرارها الداخلي . ولما كانت الأسرة مكونا محوريا في البناء الإجتماعي، فقد تدخل المشر لتنظيم العلاقات داخلها، ووضع نصوص قانونية تهدف إلى حماية أفرادها من كل أشكال الإهمال والتقصير، خاصة عندما يتعلق الأمر بالزوجة أو الأطفال، لما في ذلك من أضرار جسيمة على المستوى الفردي والجماعي. ويعد قانون العقوبات الجزائري من بين النصوص التي عالجت هذه الظاهرة، من خلال تجريم الإهمال الأسري ووضع عقوبات لردع مرتكبيه، ضمانا لحماية الأسرة وتحقيق استقرارها.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على ظاهرة الإهمال العائلي باعتبارها من أبرز الأسباب المؤدية إلى تفكك الأسرة وتهديد استقرارها الداخلي، الأمر الذي ينعكس سلبا على المجتمع بأكمله.

كما تبرز أهمية هذه الدراسة في تحليل الأطر القانونية التي تحمي الأسرة من الإهمال، وخاصة من خلال دراسة النصوص الواردة في قانون العقوبات في التصدي لهذه الظاهرة

والكشف عن الثغرات من أجل المساهمة في التصدي لهذه الظاهرة، والكشف عن الثغرات من أجل المساهمة في اقتراح حلول أو تعديلات تحسن واقع الأسرة وتحمي استقرارها . إضافة إلى ذلك، تسعى الدراسة إلى إثراء الجانب النظري والعملي حول موضوع لا يزال يحظى باهتمام واسع من قبل الباحثين والمشرعين، بالنظر إلى ارتباطه المباشر بنية المجتمع وقيمه.

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع الأسباب الذاتية لاختيار هذا الموضوع إلى اهتمامنا الشخصي بالقضايا الأسرية والاجتماعية، وإيماننا بأهمية الأسرة في بناء مجتمع سليم ومتماسك، كما أن ما لاحظناه في محيطا من حالات إهمال داخل الأسرة، سواء في جانب التربية أو النفقة أو الرعاية، دفعنا إلى البحث عن الخلفيات القانونية لهذه الظاهرة، لفهم آثاره، إلى جانب دراسة هذا الموضوع تتيح لنا التعمق أكثر في جانب من قانون العقوبات له صلة مباشرة بحياة الأفراد اليومية، ويجمع بين الجوانب القانونية والإنسانية.

أما الأسباب الموضوعية، فتبرز في أن موضوع الإهمال العائلي من المواضيع الراهنة التي أصبحت تطرح بحدة في المجتمعات، نظرا لتزايد معدلات التفكك الأسري والنزاعات داخل الأسرة، وما يصاحبها من آثار خطيرة على الأطفال والنساء على وجه الخصوص، كما أن معالجة هذه الظاهرة من الزاوية القانونية تكتسي أهمية بالغة في ظل وجود نصوص قانونية تحتاج إلى الدراسة والتحليل.

الهدف من الدراسة:

تهدف دراستنا إلى تسليط الضوء على صور الإهمال العائلي ، وكيفية محاربته عن طريق المواد التي ينص عليها القانون، وابراز دور قانون العقوبات في حماية المجتمعات لكي لا يهدد استقرار الأسرة والمجتمع.

الدراسات السابقة:

بعد المطالعة والبحث على الدراسات السابقة التي تمت بصلة لموضوع دراستنا، وجدنا أن هناك صعوبة في انتقاء المادة العلمية التي تخدم البحث، ومن بين أهم الدراسات التي تناولت موضوع الإهمال العائلي نذكر:

-أطروحة دكتوراه بعنوان "الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية (دراسة تحليلية مقارنة)" للطالب منصور مبروك الذي أفادنا في تبيان جرائم الإهمال العائلي.

-رسالة ماجيستير بعنوان "الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري" للطالب بوزيان عبد الباقي، التي أفادتنا في عنصر تحريك الدعوى العمومية من خلال تقديم الشكوى، كذلك قواعد الاثبات الخاصة بجرائم الأسرة.

-رسالة ماجيستير بعنوان "حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية" للطالبة قراني مفيدة، والتي أفادتنا في عنصر الادعاء المدني في الأسباب الموضوعية.

الإشكالية المطروحة:

من ذلك، يمكن طرح الإشكالية العامة التالية:

كيف استطاع المشرع من خلال قانون العقوبات أن يوفر حماية قانونية فعالة ضد الإهمال العائلي بمختلف أشكاله؟

وللإجابة على هذه الإشكالية الرئيسية يمكن طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية:

- ما المقصود بالإهمال العائلي؟ وفيما تتمثل أبرز صوره؟
- كيف تناول القانوني الجزائري -وخاصة قانون العقوبات- مسألة الإهمال العائلي؟
- هل تعد النصوص القانونية الحالية كافية لحماية أفراد الأسرة من الإهمال؟

المنهج المتبع:

نظرا لطبيعة الموضوع الذي يجمع بين الجانبين القانوني والاجتماعي، فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليل كأساس لهذه الدراسة، حيث تم من خلاله وصف ظاهرة الإهمال العائلي من حيث المفهوم،الأسباب، ثم تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، خاصة تلك الواردة في قانون العقوبات الجزائري، وذلك فهم كيفية معالجة المشرع لهذه الظاهرة.

كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن في بعض المواضيع، من أجل مقارنة موقف التشريع الجزائري بتشريعات عربية أخرى عند الاقتضاء، بهذه الوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف.

تقسيم البحث:

اعتمدنا في تقسيم البحث على طريقة الفصول والمباحث والفروع، حيث جاء الفصل الأول بعنوان "الأحكام الموضوعية لجريمة الإهمال العائلي" تناول مبحثين، الأول كان بمثابة المفاهيم النظرية للإهمال والأسرة، والثاني لصور جريمة الإهمال العائلي.

أما الفصل الثاني فركزنا فيه على "الأحكام الإجرائية الإهمال العائلي"، حيث تناولنا في مبحثين، الأول اختصّ بإجراءات المتابعة القضائية لجرائم الإهمال العائلي، والثاني بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة.

لينتهي البحث بخاتمة، شملت النتائج المتوصل إليها خلال انجاز البحث.

الفصل الأول:

الأحكام الموضوعية لجريمة الإهمال العائلي

يعد الزواج بمثابة الحجر الأول الذي يبني صرح الاسرة، باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع، فهي لبنة من لبنات الأمة، وسر البقاء الانساني، ووجودها ينتج عنه الأبناء والحقوق والواجبات المتبادلة بين أفرادها وبالأخص الوالدين، كونهما عماد الأسرة إذا اختل عمود أدى ذلك إلى مساس كيان الأسرة، وذلك ما يستدعي تدخل القانون لحماية هذا الكيان من الانهيار.

ففي ظل المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، برزت سلوكيات تهدد هذا الاستقرار، من بينها تلك التي تصدر عن بعض الأفراد داخل الأسرة، وتمثل نوعاً من الإهمال أو التقصير في أداء الدور الأسري، وذلك فتح الباب أمام المشرع للتدخل بسن نصوص قانونية تضمن حماية الأفراد داخل هذا الإطار، وتردع كل إخلال قد يعرض أحدهم للخطر.

وذلك ما جعلنا نقسم الفصل الأول إلى مبحثين: المبحث الأول مثابة مفاهيم نظرية للإهمال العائلي، والمبحث الثاني لصور جريمة الاهمال العائلي بأنواعها.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإهمال العائلي

يعد الإهمال العائلي من بين السلوكيات السلبية التي تمس كيان الأسرة وتهدد تماسكها، باعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع. وانتشار هذه الظاهرة من شأنه أن يؤثر بشكل مباشر على استقرار المجتمع وسلامته. لذلك ارتأينا أن يكون هذا المبحث بمثابة بوابة للدخول إلى جرائم الاهمال العائلي، عن طريق التعريف بالأسرة والإهمال والعوامل المؤدية له.

المطلب الأول: تعريف الأسرة

تعد الأسرة الخلية الأساسية في المجتمع، فهي الإطار الذي يتولى رعاية الأفراد منذ ولادتهم، ويسهم في تنشئتهم الاجتماعية والنفسية. ونظرًا للدور المحوري الذي تقوم به في الحفاظ على استقرار المجتمع وتنظيم العلاقات داخله كان من الضروري التطرق إلى مفهومها باعتبارها الأساس الذي يُبنى عليه موضوع الإهمال العائلي.

الفرع الأول: تعريف الأسرة لغة:

هي " عشيرة الرجل ورهطه الأدنون ! وسميت بهذا الاسم لما فيها من معنى القوة، حيث يتقوى بها الرجل، والأسرة الدرع الحصينة وجمعة، أسر، والأسر شدة الخلق ".[1]

قال عز وجل: ﴿ نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ وَإِذَا شئنَا بَدَّلْنَا أَمْثَالَهُمْ تبديلا ﴾ [سورة الإنسان / الآية 27].

و تعرف أيضا على أنها" إنها مجموعة من الأشخاص المرتبطين فيما بينهم برابطة الدم حيث ينحدرون من أصل مشترك أو مرتبطين برابطة الزواج. وجاء أيضا في تعريف الأسرة بأنها أهل الرجل والمرأة.

والأسرة تعني أيضا الأب والأم والأولاد يعيشون تحت سقف واحد، أي مجموعة من الأشخاص لهم نفس رابطة الدم".[2]

الفرع الثاني: تعريف الأسرة اصطلاحًا:

تعد الاسرة في التعريف الاصطلاحي " الوحدة الاجتماعية الأولى في المجتمع، وهي التي يتم عن طريقها حفظ النوع الإنساني كله. والأسرة في أبسط صورها: رجل وامرأة تربط بينهما علاقة زواج شرعي وما ينتج عن الزواج من أبناء ".[3] أي إنها تحقق المعنى الذي يضم جميع علاقات القرابة.

---

[1] بن يكن عبد المجيد، جريمة الاهمال العائلي في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مج 5، ع 1، جامعة عباس لغرور، خنشلة، جانفي 2019، ص 112.

[2] عبد الحليم مشري، الجرائم الأسرية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008م، ص 25.

[3] علي عبد الحليم محمود، تربية الناشئ المسلم، دار الوفاء للطباعة، ط2، 1992، ص 18.

وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 2 من قانون الأسرة التي نص بقولها "الاسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة ".[1]

يبرز من خلال هذا القول أن المشرع الجزائري اعتمد مفهوم الأسرة على الزوج والزوجة فقط، فشمل بذلك الأبناء والأجداد والأعمام وحتى الأقارب من جهة الحسب والنسب.

المطلب الثاني: تعريف الإهمال العائلي:

في هذا المطلب سيتم التعريف بالإهمال العائلي على وجه الخصوص، باعتباره الموضوع الرئيسي للبحث، لذا جاء هذا المطلب مقسم إلى فرعين: الفرع الأول بعنوان تعريف الاهمال، والفرع الثاني بعنوان تعريف الإهمال العائلي.

الفرع الأول: تعريف الإهمال:

أولا: لغة:

هو ترك الشيء دون اهتمام أو عناية، سواء عن قصد أو بدون قصد.

والإهمال من الفعل أهمل، بمعنى ترك الأمر سدى. وهامل هوامل وهمولة وهملاً وهمولاً. هملت عنه: فاضت دموعا. أهمل بمعنى: تركه ولم يستعمله عمدًا أو نسيانًا ".[2]

قال في مختار الصحاح: "أهمل الشيء خلى بينه وبين نفسه. والمهمل من الكلام ضد المستعمل".[3]

ثانيا: اصطلاحا:

[1] بن يكن عبد المجيد، المرجع السابق، ص 113.

[2] حوحوصابر، الحماية الجنائية للأطفال من جرائم الإهمال العائلي، مجلة الفكر، مج 13، جانفي 2018، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 389.

[3] الرازي، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، ط 5،1999، ص 328.

تعددت التعريفات الاصطلاحية للإهمال، باعتباره صورة من الخطأ:

"ومن هنا وجد الفقه أن تعريف الإهمال وتحديد مدلوله مسألة تستحق الوقوف عندها والبحث فيها وعلى حد سواء مع باقي المسائل الفقهية الأخرى، فظهرت عدة مدارس فقهية من بينها المدرسة الإنجليزية والفرنسية والعربية في العراق ".[1]

بالنسبة للمدرسة الانجليزية. فقد عرفن الإهمال على أنه " الحالة الذهنية، يتمثل أساسا في الاتجاه المعنوي إلى اللامبالاة المخلة فيما يتعلق بسلوك المرء ونتائجه، وطبقا لهذه الرؤية فإن الشخص المهمل هو الشخص الذي لا يبالي".[2]

يُفهم من هذا التعريف أن الإهمال يتجلى في لا مبالاة الشخص وعدم اكتراثه بنتائج أفعاله، وهو ما يعد إخلالا بواجب الحيطة والحذر الذي يُفترض أن يلتزم به الفرد العاقل في الظروف ذاتها.

أما المدرسة الفرنسية، فنجد الأستاذ " Roux " قد عرفه على أنه " عدم التبصر وعدم توقع النتيجة التي تترتب على النشاط كما ويعرف على أنه عدم الاحتياط أو النقص في الاحتياط، الذي لو كان قد اتخذ لكان قد منع النتيجة الضارة من أن تحدث ".[3]

يتضح من هذا القول أن الإهمال يقوم على غياب السلوك الحذر، الواجب اتخاذه من الشخص العادي المتبصر في نفس الظروف. فالمعيار هنا هو ما إذا كان بالإمكان توقع النتيجة الضارة وتفاديها باتخاذ قدر من الحيطة والاحتياط. وبالتالي، فإن الإهمال يتحقق عندما يهمل الشخص واجب التبصر والاحتياط الذي يفرضه عليه القانون، فيقع الضرر نتيجة لهذا التقصير.

---

[1] عادل يوسف شكري، المسؤولية الناشئة عن الإهمال (دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة)، دار الفكر والبرمجيات، مصر، القاهرة، 2014، ص 63.

[2] المرجع نفسه، ص 64.

[3] عادل يوسف شكري، المرجع السابق، ص 66.

الفرع الثاني: تعريف الإهمال العائلي

يحمل الإهمال العائلي العديد من التسميات، أهمها: التصدع الأسري، التفكك الأسرى، الانحلال الأسري، ترك الأسر، وهجر الأسر.

ويعرفه الفقه الإسلامي على أنه " تخلي أحد أفراد العائلة أو بعضهم عن الواجبات العائلية – مادية كانت أو معنوية – بالترك أو التقصير في الأداء، مما قد يسبب أضرارًا ويرتب آثارًا تلحق بالعائلة سواء في العلاقة بين الزوجين أو بين الآباء والأولاد أو بين بقية الأقارب ممن تضمهم العائلة ".[1]

فالإهمال بهذا يكون خاص بأطراف العائلة ككل، دون تنازل أي فرد منهم.

فهناك من يرى أن الإهمال العائلي يعني " تحريم كل هجر غير مبرر للزوجة والتخلي عن الالتزامات المادية والأدبية التي يمليها عقد الزواج للأسرة ".[2]

في هذا التعريف انحياز للزوج، حيث لم يتم ذكره، في الزوجة وحدها لا يقتصر عليها الاهمال فحسب، بل على الزوج أيضا، فهما شريكان في المحافظة على أسرتهم، وبهذا يكون العقاب على كل من أهمل دون إغفال فرد منهم.

وذلك ما يتضح في المادة 330 من ق. ن. ع... الخ " يعاقب أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين، ويتخلى كافة التزاماته الأدبية أو المادية... وذلك بغير سبب مجدي...".[3]

وعليه في جريمة الإهمال العائلي يمكن أن تقع على الزوج أو على الزوجة باعتبارهما المسؤولان عما يترتب من إهمال داخل الأسرة التي تجمعهم.

---

[1] بن يكن عبد المجيد، المرجع السابق، ص 113.

[2] حوحو صابر، المرجع السابق، ص 389.

[3] المرجع نفسه.

المبحث الثاني: صور جريمة الإهمال العائلي.

تتعدد صور جرائم الاهمال العائلي المنصوص والمعاقب عليها في المادتين 330 و331 من قانون العقوبات، وسنتطرق في هذا المبحث إلى جرائم الاهمال بين الزوجين في المطلب الأول، وجرائم إهمال الآباء نحو الأبناء في المطلب الثاني.

المطلب الأول: جرائم الاهمال بين الزوجين.

سنتطرق في هذا المطلب إلى جرائم الاهمال بين الزوجين، والمتمثلة في جريمة ترك مقر الأسرة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 330 من قانون العقوبات، في الفرع الأول. ورجعية اهمال الزوجة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 330 من قانون العقوبات، في الفرع الثاني. أما في الفرع الثالث ستتطرق إلى جريمة عدم تسديد نفقة الزوجة، المنصوص عليها في المادة 331 من قانون العقوبات.

الفرع الأول: جريمة ترك مقر الاسرة

تعد جريمة ترك مقر الأسرة، من صور الإهمال العائلي التي نص عليها المشرع في المادة 330 من قانون العقوبات. وتتمثل في ترك أحد الوالدين لمقر أسرته مدة لا تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.[1]

من خلال نص المادة 330 في الفقرة الأولى من قانون العقوبات نجد أن هذه الجريمة تقوم على أركان مادية تتمثل في: الابتعاد عن الأسرة، وجود ولد أو عدة أولاد، عدم الوفاء بالالتزامات العائلية، ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين.

1

وأركان معنوية. وفيما يلي توضيح لهذه الأركان:

أولا: الأركان المادية:

وهي أربعة أركان، نوضحها فيما يلي:

أ. الابتعاد جسديًا عن مقر الأسرة:

من شروط قيام هذه الجريمة الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة، أيا عن مكان إقامة الزوجين وأولادهما، هذا يقتضي بالضرورة وجود مقر للأسرة يتركه الجاني.

أما في ظل الزوجان، بعد زواجهما، يعيش كل منهما في بيت أهله، منفصلاً عن الآخر، وكانت الزوجة ترعى ولدها في بيت أهلها، فإن مقر الأسرة يكون عندئذ منعدمًا، وعلى هذا الأساس قضي في فرنسا بعدم قيام الجريمة.[1]

نلاحظ من خلال هذا أن القانون يجمع بين الأب والأم، فلا يفرق بينهما، بل تحدث عن كلاهما دون التمييز بينهما.

ب. وجود ولد أو عدة أولاد:

تقتضي الجريمة وجود رابطة أبوة أو أمومة، ومن ثم لا تقوم الجريمة في حق الأجداد ومن يتولون تربية الأولاد.[2] حيث أن المادة 330 حصرت الجريمة في أحد الوالدين، إلا أنه يُثار التساؤل حول ما إذا كان الأطفال المكفولين معنيين بالحماية المقررة في المادة 330 الفقرة الأولى من قانون العقوبات خاصة وأن المادة 116 من القانون رقم 11-84 المؤرخ في جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر المؤرخ في 27 فبراير

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 151.
[2] المرجع نفسه، ص 152.

2005. تعرف الكفالة على أنها: " التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه ".

وتتحدث المادة 330 في الفقرة الأولى من قانون العقوبات التي تتحدث عن الالتزامات المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، أن المقصود هم الأولاد القصر، وإن كان الأمر يحتاج إلى تمحيص في ضوء أحكام قانون الأسرة.

حيث أن الأب يكون ملزم بالنفقة على أبنائه، كالبنت بالدخول بها، والذكر إلى سن الرشد إلا في حالة ما إذا كان عاجزًا لإعاقة ذهنية، أو بدنية، أو كان مزاولا لدراسته، فهنا تبقى عليه النفقة حتى وإن بلغ السن القانونية المحدد في المادة 40 من القانون المدني بـ 19 سنة كاملة.[1]

ج. عدم الوفاء بالالتزامات العائلية:

فهناك عدة التزامات تقع على عاتق الوالدين، سواء الأب أو الأم، تجاه أولادهم وتجاه بعضهم البعض.

تقتضي الجريمة بالنسبة للأب، وهو صاحب السلطة الأبوية التخلي عن كافة التزاماته في ممارسة ما يفرضه عليه القانون نحو أولاده وزوجة.

وتقتضي الجريمة بالنسبة للأم، وهي صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد عند وفاة الأب، التخلي عن التزاماتها نحو أولادها وزوجها. قد تكون هذه الالتزامات مادية أو أدبية، ويكفي التخلي عن هذه الالتزامات ولو جزئيًا ليقع الجاني، الوالد أو الوالدة، تحت طائلة القانون.[2]

[1] القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05 - 02 المؤرخ في فبراير 2005، الجريدة الرسمية، رقم 43، المؤرخة في 22 يونيو 2005.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 152.

ونذكر هذه الالتزامات فيما يلي:

1- الالتزامات المادية:

وتتمثل في النفقة، وهي واجب على الأب.

وقد عرفت المادة 78 من قانون الأسرة النفقة وتشمل: "الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر الضروريات في العرف والعادة ".[1]

من ذلك، فالالتزامات المادية واجبة على الزوج، سواء في نفقة الأولاد أو نفقة الزوجة، وذلك طبقا للمادة 37 و74 من قانون الأسرة الجزائري.

2- الالتزامات الأدبية:

إلى جانب الالتزامات المادية، توجد التزامات أدبية، نصت عليها المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري.[2]

و تشمل هذه الالتزامات تعليم الولد ورعايته، القيام بتربيته على دين أبيه، السهر على حمايته سواء في الصحة أو في الأخلاق.

وتستمر الالتزامات الأدبية نحو الأبناء إلى بلوغ سن الرشد بالنسبة للذكر، أي 19 سنة كما هي محددة في المادة 40 من القانون المدني، وإلى بلوغ سن الزواج بالنسبة للأنثى، أي 19 سنة كما هي محددة في المادة 07 من قانون الأسرة بعد تعديلها بموجب الأمر المؤرخ في 27-2-2005.[3]

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 153.

[2] القانون رقم 84 – 11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 السالف الذكر.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 153.

وتجدر الاشارة إلى أن هاته الالتزامات تقع على عاتق الأم في حالة ما إذا توفي الأب، والتي هي نفسها الالتزامات التي تقع الأب نحو أبنائه.

د. ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين :

ونعنى بالترك " الابتعاد جسديًا عن مقر الأسرة، هذا الشرط يقتضي بدوره أن للزوجين وأولادهما مقرًا معينا ".[1]

و يشترط لقيام الجريمة أن يستمر ترك مقر الأسرة أكثر من شهرين، ويجب أخذ هذه المدة على شمولها، فهي تحوي مغادرة مقر الأسرة والتخلي على الالتزامات العائلية في آن واحد.

والعودة إلى مقر الأسرة تقطع هذه المهلة ولكن بشرط أن تكون هذه العودة تعبيرا عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية. ويبقى للقاضي الموضوع أن يقدر صدق العودة على أن لا يأخذ بالرجوع المؤقت الذي لا يحركه إلا تفادي المتابعة القضائية.[2]

ثانيا: الأركان المعنوية :

تتطلب الجريمة قصدًا جنائيا يتمثل في نية مغادرة الوسط العائلي وإرادة قطع الصلة بالأسرة، وهذا ما تؤكده الشطر الثاني من المادة 330، حيث جعل المشرع من الرغبة في استئناف الحياة الزوجية جية سببًا لقطع مهلة الشهرين.

وعليه، تقتضي جنحة ترك مقر الأسرة أن يكون الوالد أو الوالدة على وعي بخطورة إخلاله بواجباته العائلية بالنتائج الوخيمة التي قد تترتب عنها على صحة الأولاد وسلامتهم وأخلاقهم وعلى تربيتهم.[3] وإن كان الهجر أو الترك نتيجة أسباب جدية كترك مقر الأسرة تهربًا من

---

[1] دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2005، ص 125.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 154.

[3] المرجع نفسه.

معاملة سيئة من الزوج الثاني، أو كون الزوج محبوسا، أو كما يقيم باتفاق مع الزوجة بعيدًا في مدينة أخرى حيث وجد العمل، أو حين يرسل النفقة لزوجته لا تقوم الجريمة والنية الجرمية تعتبر مقترضة، وعلى المتهم إثبات العكس حتى تختفي الجريمة من جانبه.[1]

وعليه فإن على الزوج أن يسقط التهمة التي وقعت على عاتقه عن طريق المبررات.

ولكي تكون الجريمة يجب أن تكون مغادرة البيت الزوجية مصحوبة بإرادة لا تقبل التأويل لترك السكن العائلي والتملص من الواجبات الناتجة عن السلطة الأبوية.[2]

الفرع الثاني: جريمة إهمال الزوجة

تصنف جريمة إهمال الزوجة ضمن الجرائم الأسرية، أو ما يعرف بجرائم الإهمال بين الزوجين، وهي تنطوي على امتناع الزوج عن أداء ما عليه من الالتزامات القانونية تجاه زوجته، حيث نصت المادة 330 فقرة 02 من القانون رقم 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2025، على أنه: " الزوج الذي يتخلى عمدًا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته، وذلك لغير سبب جدي ".[3]

أي إن إهمال الزوج للزوجة في هذه المادة، يعتبر جريمة من جرائم الاهمال العائلي، والتي يعاقب عليها القانون، باعتباره إهمال عمدي من طرف الزوج.

تقوم هذه الجريمة على أربعة أركان مادية وركن معنوي، وذلك ما سنوضحه فيما يلي:

---

[1] النكار محمود، الحماية الجنائية للأسرة، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في فرع القانون الجنائي، جامعة منتوري قسنطينة، 2010، ص 194.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 154.

[3] نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، شرح 50 جريمة ملحق الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، ص 243.

أولاً: الأركان المادية:

وتتمثل هذه الأركان فيما يلي:

1- صفة الرجل المتزوج:

تتحدث المادة 330 – 2 عن الزوج وهذه الصفة كافيه هنا لقيام الجريمة، حتى وإن لم يكن للزوج ولد.

وتظل الجريمة قائمة مادامت الرابطة الزوجية قائمة، وهنا يثار التساؤل حول قيمة الزواج العرفي، فهل يعتد به لقيام الجريمة، أم أن القانون يشترط زواجًا رسميًا مقيدا في سجلات الحالة المدنية ؟ الأصل أن يكون الزواج رسميًا مثبتاً شهادة زواج مستخرجة من سجل الحالة المدنية، وهذا عملا بأحكام المادة 22 من قانون الاسرة.[1]

من ذلك، يتعين على الزوجة التي تزوجت عرفياً (بالفاتحة) أن تعمل أولا على تسجيل زواجها في المسألة المدينة باتباع الطريق القانوني قبل تقديم شكواها.

ومتى ثبت هذا الزواج فإن الجريمة تكون قائمة في حق الزوج من تاريخ حملها وليس من تاريخ تثبيت الزواج وتسجيله في الحالة المدنية.[2]

فثبوت العلاقة الزوجية بين الجاني وضحيته (الزوجة) أمر ضروري ويكون ذلك بعقد رسمي مسجل في الحالة المدنية.[3]

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 156.

[2] المرجع نفسه، ص 157.

[3] بن وارث معوية، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط3، 2006، في 172.

2- ترك المحل الزوجية:

وتتمثل في مغادرة الزوج لمقر الزوجية، ويترك زوجته وحدها لمدة تتجاوز شهرين، وذلك لأن ترك الزوجة في مقر الزوجية لمدة أقل من شهرين ما يجعل هذا الفعل من العناصر المكونة لجريمة إهمال الزوجة.

من ذلك، ففي حال ادعت الزوجة أن زوجها قد تركها في بيت الزوجية، المدة تزيد عن الشهرين المنصوص عليها قانونا، وأنكر الزوج ذلك فيقع عبء الإثبات في هذه الحالة على الزوجة، بمعنى تثبت بالدليل القاطع أن الزوج قد تركها في مسكن لمدة شهرين متتاليين ودون انقطاع.[1]

و من ثم لا تقوم التهمة في حق الزواج إذا ما غادرت الزوجة المحل الزوجية واستقرت عند أهلها.[2]

3- ترك المحل الزوجية أكثر من شهرين:

ويجب في هذه الجريمة أن يترك الزوج محل الزوجية مدة تفوق الشهرين.

وأمام سكوت النص، نرى أن القاعدة المقررة في باب ترك مقر الأسرة بخصوص قطع مدة الشهرين بالعودة إلى المحل الزوجية تصلح أيضا عندما يتعلق الأمر بالتخلي عن الزوجة الحامل.[3]

ويقصد أيضًا بالتخلي في هذه الجريمة، أن يهل الزوج واجبه المعنوي تجاه زوجته الحامل، ويتركها دون رعاية أو اهتمام. ويعد ذلك إخلالاً بالتزاماته بتوفير الصيانة الضرورية،

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، د. ط، 2013، من 18.
[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 157.
[3] المرجع نفسه، ص 157.

خاضعة من حيث توفير سكن لائق ومناسب لها، وضمان وجود كل الشروط اللازمة لحمايتها ورعايتها أثناء الحمل.

4- حمل الزوجة:

يجب في هذه الجريمة أن تكون الزوجة المتخلى عنها حاملاً.

والمشرع هنا لا يتحدث عن الزوجة المفترض حملها وإنما يتحدث عن الزوجة الحامل، وعليه يتعين أن يكون الحمل مثبتًا وأن يكون الزوج على علم به.

و خلافا لجنحة ترك مقر الأسرة، ألا يشترط المشرع في هذه الجنحة عدم الوفاء بالالتزامات العائلية، ذلك أن غاية المشرع من تجريم هذا الفعل هي حماية الطفل المقبل ووالدته.[1] حيث تجب متابعة وإدانة الزوج الذي يترك مقر أسرته وزوجته الحامل جنحة ترك مقر الأسرة، وجنحة إهمال الزوجة الحامل، ومناقشة مدى توفر كل جريمة على حدة، ويكون بذلك واجب تطبيق نظرية التعدد الفعلي للجرائم وليس قاعدة التعدد الصوري في حال تعدد الجريمة.[2]

وعليه، فإن هذا العنصر يحمل عدة استنتاجات:

- ضرورة إثبات الحمل
- مضاعفة الجريمة
- تشديد المسؤولية

تعدد الجرائم (وليس الصور).

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 157.

[2] مجامعية زهرة، المتابعة الجزائية لجرائم الإهمال العائلي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، ع3، ديسمبر 2016، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، ص 180.

ثانيا: الركن المعنوي:

تتطلب جنحة ترك الزوجة الحامل توافر القصد الجنائي، والمتمثل في العلم بأن الزوجة حامل، والتخلي عنها عمدا، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة 330 فقرة 02، ولكن بشرط عدم توفر سبب جدي للتخلي، ففي الحالة العكسية أي عند توفر سبب جدي مغادرة بيت الزوجية، ويقع عبء إثباته على الزوج يمكن أن يكون ذلك مبرر.[1]

وعليه، نستنتج أن الركن المعنوي في جريمة ترك الزوجة الحامل يقوم على توافر القصد الجنائي، ويتمثل في علم الزوج تحمل زوجته، وتعمده التخلي عنها، رغم معرفته بوضعها، وذلك مالم يثبت وجود سبب جدي يبرر مغادرته.

وفي حال عدم وجوه هذا السبب الجدي، يُعتبر التخيلي جريمة قائمة، بينما إذا ثبت أن هناك مبررًا قويا للترك، فلا تقوم الجريمة، ويلقى عبء الإثبات على عاتق الزوج، أي أنه ملزم قانونا بإثبات أن مغادرته كانت مبررة.

الفرع الثالث: جريمة عدم تسديد نفقة الزوجة

تولي التشريعات الحديثة أهمية كبيرة لحماية الأسرة وحقوق أفرادها، ومن ذلك ضمان النفقة التي تعد من الالتزامات الجوهري الملقاة على عاتق الزوج. لذلك اعتبر الامتناع المتعمد عن دفع النفقة المحكوم بها قضائيا سلوكًا مخالفًا للقانون، لأنه يهدد استقرار الأسرة ويُعرض أفرادها، خاصة الزوجة والأبناء، للضرر المادي والمعنوي، وهو ما جعل تدخل المشرع بتجريم هذا الفعل وفرض العقوبات على مرتكبيه.

[1] مجامعية زهرة، المرجع السابق، ص 181.

النفقة على هذا الأساس، هي كل ما يحتاج إليه الإنسان لإقامة حياته من لباس وسكن وعلاج وطعام، وكل ما يلزم بحسب العرف، ورغم أن الفقهاء قد أجمعوا على وجوبها للقيب على قريبه إلا أنهم اختلفوا في تحديد مدى هاته القرابة.[1]

وباعتبار أن الاتفاق على الأقارب في حد ذاته التزام طبيعي وشرعي فقد أحاطه الدستور بالحماية من خلال النص عليه في المادة 65 من دستور 1996 ويجازي القانون الآباء على القيام بواجب تربية أبنائهم ورعايتهم، كما يجازي الأبناء على القيام بواجب الإحسان إلى آبائهم ومساعدتهم.[2]

وقد نصت على هذه الجريمة، المادة 331 من قانون العقوبات وتتمثل في التخلي عن الالتزامات التي تفرضها العلاقة الزوجة أو رابطة الأبوة أو القرابة، مثل توفير الغذاء واللباس والمسكن، وكل ما يلزم من ضروريات الحياة، بعد تقصيرا في أداء الواجبات الأسرية، وذلك وفقًا لما جرى عليه العرف ومستوى المعيشة المشترك بين الزوجين.

وحتى تقوم هذه الجريمة لا بد من توافر الشروط الآتي ذكرها:

أولا: العقد الصحيح: أي أن يكون الزواج صحيحاً شرعًا وقانونا ومكتمل الأركان وإلا فانه لا نفقة فيه.

ثانيا: الدخول بالزوجة: بمعنى حصول الخلوة الصحيحة بالزوجة، فامتناع الزوجة من الدخول أو امتناعها عن الانتقال إلى منزل الزوجية يحرمها من النفقة.

[1] أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1998، ص 253.

[2] بومعالي بسمة، جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2016، ص 13.

ثالثًا: أن لا تكون الزوجة ناشزة: بأن تترك دار الزوجية بلا مسوغ شرعي.[1]

وعليه، لابد من توفر هذه الشروط، حتى تمثل الجريمة.

المطلب الثاني: جريمة إهمال الآباء نحو الأبناء

يشكل الطفل أحد أهم أركان الأسرة، وتعد حمايته ورعايته من اولويات القوانين والتشريعات. وقد أولى المشرع اهتماما بالغا بالطفولة فحمل الوالدين مسؤوليات وواجبات محددة لضمان تنشئة سليمة وآمنة، إلا أن بعض الآباء يُخلّون بتلك الالتزامات. وذلك ما جعلنا نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول بعنوان "الجرائم المتعلقة بحضانة الطفل" والفرع الثاني بعنوان " الجرائم المتحدة بالحالة المدنية للطفل"، والفرع الثالث بعنوان "جرائم تعريض الأولاد للخطر".

الفرع الأول: جرائم متعلقة بحضانة الطفل

وتتمثل هذه الجرائم في:

أولاً: مخالفة اجبارية التعليم:

يعد التعليم أحد الحقوق الأساسية التي تكفلها القوانين والاتفاقيات الدولية للطفل، لما له من دور محوري في بناء الفرد والمجتمع. ومن هذا المنطلق، حرص المشرع على جعل التعليم في مراحله الأولى الزاميا، وألزم الآباء والأولياء بضمان التحاق أبنائهم بمقاعد الدراسة. غير أن بعض الآباء يهملون هذا الواجب، وذلك ما يعرضهم للمساءلة القانونية وفقا للمرسوم رقم 66/96، والمتعلق بالطابع الإجباري للتعليم الأساسي، حيث نجده ينص في

[1] حميدو دملة، جرائم إهمال الزوجة في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، مج 4، ع 2، جامعة البليدة 2، الجزائر، 8 جوان 2018، ص 725.

المادة 01 على: " يكون التعليم الأساسي إجباريًا لجميع الأولاد الذين يبلغون السادسة من العمر خلال السنة المدينة الجارية، وذلك طبقا للمادة 05 من الأمر رقم 35/76 ".[1]

من ذلك، فالطفل له الحق في التعليم قانونيًا، واعتبار إهمال ذلك جريمة يعاقب عليها القانون.

تقوم هذه المخالفة على ركنين أساسيين وهما:

1- الركن المادي للجريمة:

يقوم هذا الركن على عدة عناصر أساسية، وهي:

أ. السلوك المجرم:

يتمثل السلوك المجرم في فعل حرمان الطفل من الالتحاق بالمدرسة، سواء كان ذلك بفعل إيجابي كمنعه من التمدرس، أو سلوك سلبي عندما لا يتخذ الأب أي سلوك تجاه أبنائه، ويبقى في موقف سلبي يحول دون ذهابهم للمدرسة.

ب. صفة المجنى عليه:

والمجنى عليه هو الطفل الذي بلغ مرحلة التعليم، وهي ست سنوات، وتنتهي ببلوغ الطفل 16 سنة التشريع الجزائري وأغلب التشريعات الأخرى.

ج. صفة الجاني:

وهو الأب أو من قام مقامه في حالة فقده أو غيابه، إذ هو المسؤول جنائيا عن غياب الابن أو تخلفه عن المدرسة.[1]

[1] المادة الأولى من مرسوم رقم 66/96 المتعلق الطابع الإجباري للتعليم الأساسي.

2- الركن المعنوي:

تمثل هذه الجريمة من المخالفات، فلا أهمية لهذا الركن في ظل المخالفات.

ثانيا: جريمة عدم تسديد نفقة الأولاد:

تثبت نفقة الآباء على الأبناء في المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص:" تجب نفقة الولد على الأب مالم يكن له مال، فبالنسبة للذكر إلى الرشد، والاناث إلى الدخول، وتستمر في حال ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستعانة عنها بالكسب ".[2]

وتكون حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الميراث، فالأبوان ملزمان بالإنفاق على أبنائهم إلى بلوغ سن الرشد بالنسبة للولد، استنادا لنص المادة 40 من القانون المدني وذلك ببلوغه 19 سنة، بالإضافة إلى البنت التي يكون ملزما بالإنفاق عليها إلى حين الدخول بها، دون أن ننسى الولد المكفول استنادا لنص المادة 116 من قانون أ. ج.[3]

ولا تسقط تلك النفقة إن كان الولد أو البنت مصابا بأي آفة عقلية أو جسدية، حيث جاء في قرار المحكمة رقم 126- 179 الصادر في: 1998/02/17، " من المقرر قانون أنه يلزم الأب بالانفاق على الولد الذي ليس له كسب. ومتى ثبت في قضية الحال أن الولد المنفق عليه معوق ويتقاضى منحة شهرية، فإن القضاة بقضائهم بحقه في النفقة لأن المنحة

---

[1] بوسنة رابح، الحماية الجنائية للأطفال القصر، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة باجي مختار، عنابة، 2015، ص 362.

[2] المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري.

[3] بومعالي بسمة، المرجع السابق، ص 25.

التي يتقاضاها مجرد إعانة لا تكفي حاجياته طبقوا صحيح القانون ومتى كان كذلك استوجب نقض للطعن ".[1]

وعليه، فإن النفقة واجبة في الحالتين، إن كان بصحة جيدة أو بآفة عقلية كانت أم جسدية.

وتتمثل أركان هذه الجريمة في ركنين:

1- الركن المادي:

هو بدوره يقوم على عنصرين، وهما:

أ. عدم دفع المبلغ المالي كاملاً:

يجب دفع مبلغ النفقة كاملاً، ومن ثم فإن دفع جزء منه لا يحول دون قيام الجريمة.

وقد أجاز القضاء الفرنسي للمدين دفع مقدما كامل النفقة دفعة واحدة، غير أنه لم يجز إجراء المقاصة في مجال الدين الغذائي، ومن ثم قضي بعدم جواز طرح المبلغ الذي دفعه الزوج لتسديد أجور السكن الذي تشغله زوجته عن مبلغ النفقة الغذائية المحكوم بها قضاءا، كما قضى برفض ما دفع به الزوج كونه وهبا زوجته وأطفال عقارًا، فهذه الهبة لا تعفي الزوج من سداد النفقة الغذائية المقررة لزوجته ولأولاده.[2]

وما ثبت عليه القضاء الفرنسي يصلح في الجزائر، وذلك لتطابق التشريعين في هذا المجال.

ب. انقضاء مهلة شهرين:

[1] الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2005 م، ص 25.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.165.

هذه المسألة تثير عدة إشكالات، نوردها في ما يلي:

بدء سريان المهلة، وذلك من يوم تبليغ الحكم النافذ القاضي بأداء النفقة إلى المحكوم عليه، لكن هل يقصد بالتبليغ الإجراء الأولي الذي يقوم به المحضر القضائي في إطار التبليغ الرسمي للأحكام القضائية طبقا للمادة 406 وما يليها، يقصد به الإجراء الذي يقوم به المحضر القضائي في إطار التنفيذ الجبري للأحكام القضائية طبقا للمادة 612 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية الجديد.

نميل إلى الاحتمال الثاني لا سيما أن الأمر يتعلق بعدم تنفيذ حكم قضائي وتبعا لذلك يبدأ حساب مهلة الشهرين اعتبارا من تاريخ انقضاء مهلة 15 يوما المحددة في التكليف بالوفاء.[1]

* مسألة تواصل المهلة وانقطاعها، إذا كان المدين يؤدي النفقة بانتظام ثم توقف عن أدائها، يثار التساؤل حول ما إذا كان من اللازم أن تكون مهلة الشهرين متصلة أو أنه من الجائز أن تكون متقطعة.

* مسألة المستجدات التي تحدث بعد انقضاء المهلة، ومن قبيل هذه المستجدات: تسديد المدين للنفقة كاملة بعد انقضاء الأجل، صدور حكم قضائي يترتب عليه إلغاء النفقة كما لو صدور حكم يقضي بإبطال الزواج، تنازل المستفيد من النفقة، حصول صلح بين المتهم والمستفيد من النفقة، الطعن في النسب.[2]

2- الركن المعنوي:

ويتمثل الركن المادي في مدى توفر القصد الجنائي من عدمه، وجريمة عدم تسديد النفقة تقتضي توفر هذا القصد الذي يتمثل في الامتناع عن تسديد النفقة عمدًا، غير أن عدم الالتزام بما قضى به يقتضي أن يكون الحكم القاضي بالنفقة قد بلغ إلى المعني تبليغاً

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 165-166.
[2] المرجع نفسه، ص 167-168.

صحيحا، على أن يتم التبليغ حسب الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية.[1]

ثالثا: جريمة عدم تسليم طفل إلى من له الحق في الحضانة:

أورد المشرع الجزائري نصوصا قانونية في هذه الجريمة من قانون العقوبات، فقد نصت المادة 328 على معاقبة كل من رفض تسليم طفل إلى من له الحق في المطالبة به بعد أن وضع تحت رعايته المؤقتة، ويعاقب كل من يرفض تسليم طفل قضي في شأن حضانته، بموجب حكم مشمول بالنفاذ المعجل، أو حكم نهائي إلى من صدر الحكم الصالحة.

من ذلك، سنورد صورتين لجريمة عدم تسليم الطفل، وهي كالآتي:

– جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير:

تتضمن المادة 327 من قانون ع ج نصا على هذه الجريمة، جاء كالآتي: "كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات"[2]

من ذلك، نرد أركان هذه الجريمة كالآتي:

أ – ركن المفترض:

يعد هذا الركن أساسيا، فإذا لم يتحقق، تنتفي الجريمة، ويتمثل في وجود طفل غير مميز أوكلت رعايته إلى شخص آخر غير ذويه، مثل مربية، حاضنة، مرضعة أو مؤسسة تعليمية داخلية.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 168.

[2] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

وبالتالي، لا يمكن اعتبار الوالدين مرتكبين لهذه الجريمة، لأنهم أصلا المسؤولين الطبيعيين عن رعاية أبنائهم ، ولا يوكل إليهم ذلك. ومنه، لا تتحقق الجريمة حتى لو انفصل الزوجان وانحلت الرابطة الزوجية.

جاء في نص المادة 442 من قانون العقوبات "كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة، وكل من وجد طفلا حديث العهد بالولادة ولم يسلمه إلى ضباط الحالة المدنية كما يوجب ذلك للقانون ما لم يوافق على أن يتكفل به ويقربه أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها، وكل من قدم طفلا يقل سنه عن سبع سنوات (7) كاملة إلى ملجأ أو إلى مدرسة خيرية من كان قد سلم لرعايته أو لأي سبب آخر مال يكن غير مكلف أو غير ملزم بتوفير الطعام له مجانا وبرعايته ولم يوفر له أحد ذلك"

وتجدر الإشارة أن المقصود بسن التمييز في المادة 42 من القانون المدني الجزائري هو سن 16، وفي كلتا الحالتين الواردتين في المادة 442 من ق ع والمادة 42 من ق . م . ج فإنه يوجد طفل تحت الرعاية الخاصة لشخص معين[1].

ب – الركن المادي:

ويتمثل الركن المادي في الأفعال التالية:

- أن تكون قد أسندت رعاية الطفل إلى الغير.
- أن يطالب من أسندت له الحضانة بموجب حكم قضائي نافذ بحقه.
- أن يمتنع من أوكل له رعاية الطفل عن تسليمه أو لم يدل على المكان الذي يوجد فيه الطفل.

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 214.

ج – الركن المعنوي:

باعتبار أن هذه الجريمة هي جريمة عمدية، فهي تقتضي توفر نية جرمية تتمثل في تعمد الشخص الذي وضع الطفل تحت رعايته عدم تسليمه إلى من له الحق في حضانته استنادا إلى حكم قضائي نافذ لصالحه، كما تقوم في حال امتناعه عن التدليل عن مكانه المتواجد فيه.

غير أه قد يخرج الأمر عن سيطرة هذا الشخص أي الذي يتولى رعايته للطفل كفرار هذا الطفل وذهابه لوجهة يجهلها، ففي هذه الحالة قضى القضاء الفرنسي بانتقاء الجريمة وعدم قيامها في حق ذلك الشخص[1].

الفرع الثاني: جرائم متعلقة بالحالة المدنية للطفل

تعتبر الحالة المدنية للطفل الوضعية القانونية التي تبين هوية الطفل ومركزه داخل المجتمع والأسرة، وتثبت من خلال وثائق رسمية مثل شهادة الميلاد، وتشمل على عدة معلومات أساسية كالإسم وتاريخ الإزدياد ومكانه، الوضعية العائلية وجنس الطفل ...

وتتصل بالحالة المدنية للطفل مجموعة من الجرائم نذكر أهمها:

أولا: عدم التصريح

وتأخذ جريمة عدم التصريح صورتين:

1 – عدم التصريح بالميلاد:

تعاقب المادة 442–3 ق . ع "كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة بالحبس من 10 أيام إلى شهرين وبغرامة من 8000

[1] بومعالي بسمة، بوخميس جميلة، جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016، ص 28.

إلى 16000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين" ويشكل هذا الفعل مخالفة . والأشخاص المستهدفون، محددون في المادة 442-3 وبالرجوع إلى الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19-2-1970 المتعلق بالحالة المدنية، وإلى المادة 62 منه تحديدا، نستنتج أن الأشخاص الذي يتعرضون للعقوبات المنصوص عليها في المادة 442-3 هم كالآتي بيانهم:

- الأم تأتي في المقام الثاني.
- الأطباء والقابلات، وهم مطالبون بالتصريح إذا كان الوالد غائبا ولم تقم الأم بالتصريح بالميلاد.
- الأشخاص الآخرون الذين حضروا الولادة مطالبون، كما هو شأن الأطباء والقابلات، بالإدلاء بالتصريح المقرر قانونا إذا لم يقم به الأب والأم.

غير أن التصريح الذي يدلي به أحد الملزمين يعفي الآخرين من واجب التصريح.

- الشخص الذي ولدت الأم عنده: إذا ولدت الأم خارج بيتها، يلزم الشخص الذي ولدت عنده بالإقرار بالولادة، مثله مثل باقي الأشخاص السابق ذكرهم[1].

أركان الجريمة:

لجريمة عدم التصريح بولادة الطفل عدة أركان، نجملها في ما يلي:

- الشرط الأولي لقيام الجريمة هو حضور الولادة، ولا يهم إن ولد الطفل حيا أو ميتا.
- الركن المادي: يشترط فيه عدة أمر وهي:
  - عدم التصريح بالولادة.
  - فوات الأجل المحدد.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 171-172.

- توفر الصفة القانونية.

- القصد الجنائي: وهو غير مطلوب في هذه الجريمة، لأن الأمر يتعلق بمخالفة بسيطة[1].

2 – عدم التصريح بوفاة الطفل:

أقر القانون المدني بوجوب التصريح بوفاة الطفل، وذلك في أجل أربع وعشرين (24) ساعة بعد ساعة الولادة[2].

بالنسبة لأركان هذه الجريمة، فهي تقوم على عدة أركان:

أ – الركن المادي: ويقوم على عدة عناصر أساسية وهي:

- عدم التصريح بالوفاة.

- فوات الأجل المحدد.

- الإلتزام بالتصريح.

ب – الركن المعنوي: ويقوم على عنصرين أساسيين وهما:

- العلم.

- الإرادة.

ويقصد بهما علم الجاني بعناصر الجريم، وإنصراف إرادته في القيام بها.

ثانيا: الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 321 ق . ع[1]

[1]أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 172-173

[2]عبدالعزيز سعد، المرجع السابق، ض 189-190.

فقد نص القانون 06-23 من نفس المادة "...كل من نقل عمدا طفلا أو أخفاه، أو استبدال طفل آخر به أو قدمه على أنه ولد لإمرأة لم تصنع ..."

وبالتالي فجريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل قد تمثل جناية أو جنحة أو حتى مخالفة.

أ – الركن المفترض

يمثل الركن المفترض في هذه الجريمة الطفل المولود، ويتوقف على تحديد العقوبة كون أن الطفل ولد حيا أو ميتا[2].

ب – الركن المادي:

ويتضح في:

- نقل الكفل وإبعاده عن المكان المتواجد فيه إلى مكان آخر بعيدا عن مقر حضانته.
- إخفاء الطفل بحيث يصعب عليه معرفته وتحديد الحالة المدنية له.
- استبدال طفل بطفل آخر، ويكون بإحلاله محل طفل آخر، وضعته أم أو امرأة أخرى كي لا يأخذ نسبه الأصلي.
- تقديم طفل وتسجيله في سجلات الحالة المدنية وإخراج شهادة ميلاد باسم امرأة لم تلده.

كما يمكن أن تقوم الجريمة نتيجة عمل سلبي، وهو أن تترك إمرأة ابنها لشخص آخر ليقوم بتربيته، دون تسجيله في سجلات الحالة المدنية[1].

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 166.

[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 232.

ج – الركن المعنوي:

تقوم هذه الجريمة على القصد العام دون الخاص، حيث لا يكفي أن يكون الجاني عالما بالركن المادي لهذه الجريمة، مع اتجاه الحيلولة دون التعرف على الهوية الحقيقة للطفل[2].

خلاصة الفصل:

من خلال تحليل الأحكام الموضوعية لجريمة الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، يتضح أن المشرع قد صنف هذه الجريمة إلى ثلاث صور رئيسية: الإهمال المادي، الإهمال المالي، والإهمال المعنوي. يتجلى الإهمال المادي في ترك أحد الوالدين لمقر الأسرة دون سبب مشروع لمدة تتجاوز الشهرين، أو ترك الزوج لزوجته الحامل عمداً ودون مبرر لمدة مماثلة. أما الإهمال المالي، فيتمثل في الامتناع العمدي عن دفع النفقة المقررة قانوناً للزوجة أو الأصول أو الفروع في الموعد المحدد بموجب حكم نهائي أو قابل للتنفيذ المؤقت. ويتعلق الإهمال المعنوي بتسبب أحد الوالدين في إلحاق ضرر معنوي.

[1]بومعالي بسمة، بوخميس جميلة، المرجع سابق، ص 39.

[2]نبيل صقر، المرجع سابق، ص 233.

الفصل الثانـي:

الأحكام الإجرائية لجريمة الإهمال العائلـي

تمثل الأسرة حجر الزاوية في بنيان المجتمعات، لذلك أولت التشريعات والقوانين أهمية كبيرة لحمايتها، فقد عملت مختلف الأنظمة القانونية على وضع آليات قانونية وقضائية تهدف إلى حماية الأسرة من كل ما يهدد أمنها واستقرارها. وقد شملت هذه الحماية متابعة خاصة لجرائم الإهمال العائلي، حيث نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على إجراءات محددة لكل من الصور الأربعة المنصوص عليها في المواد 330 و331 و332 من قانون العقوبات الجزائري. كما حدد القانون العقوبات المناسبة لكل فعل يدخل ضمن جرائم الإهمال العائلي، سواء كان ذلك على الصعيد المادي أو المعنوي. وسنقوم باستعراض هذا الموضوع من خلال مبحثين: المبحث الأول بعنوان إجراءات المتابعة القضائية لجرائم الإهمال العائلي، والمبحث الثاني بعنوان العقوبات المقررة لجريمة الإهمال العائلي.

المبحث الأول: إجراءات المتابعة القضائية لجرائم الإهمال العائلي:

سنتطرق في هذا المبحث إلى إجراءات المتابعة القضائية لجرائم الإهمال العائلي، وذلك بتقسيمه إلى مطلبين، الأول بعنوان شرط تحريك الدعوى العمومية والثاني بعنوان إجراءات رفع الدعوى العمومية.

المطلب الأول: شرط تحريك الدعوى العمومية

ونتناول في هذا المطلب فرعين، الأول يعنى بالجرائم التي لا تخضع للحق العام في مباشرتها، والثاني بالجرائم التي لا تخضع للقيد في تحريكها.

الفرع الأول: الجرائم التي لا تخضع للحق العام في مباشرتها

ويقصد بذلك أن بعض الجرائم لا يمكن للنيابة العامة (وكيل الجمهورية) تحريك الدعوى العمومية بشأنها من تلقاء نفسها، بل يتطلب الأمر تقديم شكوى من الشخص المتضرر أو الحصول على إذن أو طلب من جهة مختصة.

والشكوى بمفهومها الواسع هي ذلك الإخطار أو البلاغ الذي يقدمه المجني عليه إلى السلطات، طالبا تحريك الدعوى العمومية بشأن جريمة من الجرائم التي قيد المشرع تحريكها بناءا على شكوى المجني عليه، وقد أطلق المشرع الجزائري كلمة شكوى كغيره من المشرعين التونسي والمغربي، على البلاغ المقدم من المضرور من الجريمة جناية أو جنحة إلى قاضي التحقيق والمصحوبة بالإدعاء المدني[1].

ولكن إذا تنازل عن الحق في الشكوة يضع حد للمتابعة وللمجني عليه أن يتنازل عن الشكوى التي يقدمها في أي وقت حتى تنقضي الدعوى العمومية بحكم بات أو يغيره من الأساليب، أما إذا حدث التنازل بعد تقديم الشكوى انقضى حقه في تقديمها وامتنع عن تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للجريمة وهذا ما نصت عليه المادة 6 من قانون إ . ج أما إذا صدر حكما باتا انقضت الدعوى العمومية ووجب تنفيذ العقوبة بها ولذلك لا يملك المجني عليه التنازل عن تنفيذ العقوبة[2].

وقد نصت الفقرة من الأخيرة من المادة 330 من ق . ع .ج في الحالتين 1 و2 أنه لا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة بناءا على شكوى الزوج المتروك، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية[3].

ذلك ما يثبت أن الدعوى العمومية لا تتحرك إلا بعد تقديم الشكوى.

الفرع الثاني: الجرائم التي لا تخضع للقيد في تحريكها

---

[1] منصوري المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغربية، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014، ص 111-112.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2005، ص 129.

[3] منصوري المبروك، المرجع السابق، ص 14-15.

تتمكن النيابة العامة في مثل هذه الحالات، من تحريك الدعوى العمومية والشروع فيها دون وجود أي عائق، إذ أن جريمة الإهمال المعنوي إتجاه الأولاد تعتبر من الجرائم التي لا تخضع لأي شرط أو قيد مسبق، ويكفي لقيامها تحقق أركانها . وتقوم العلاقة في هذا السياق على أساس قانوني بين الدولة ومرتكب الجريمة، مما يخول للدولة حق إنزال العقوبة. وتمارس النيابة العامة هذا الحق عبر جهاز مختص يمثلها ويعرف باسم "النيابة العامة"، التي تتولى تقديم الطلب إلى القضاء المختص للنظر في الجريمة، وذلك استنادا إلى نص المادة 29 من ق . إ . ج التي تنص على أنه "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون"[1].

نفهم من ذلك أن النيابة العمومية لها حق تحريك الدعوى في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد، فذلك لا يحتاج إلى تقديم شكوى.

المطلب الثاني: إجراءات رفع الدعوى العمومية

يعد رفع الدعوى العمومية أول إجراء رسمي في سبيل مباشرة للدعوى أمام القضاء الجزائي، ويعتبر أيضا شكلا من أشكال تحريكها. غير أن نطاق رفع الدعوى أضيق من نطاق التحريك، إذ تقتصر على مباشرة أول خطوة إجرائية أمام جهة الحكم، ويكون ذلك تحديدا أمام المحكمة في قضايا الجنح والمخالفات، دون حاجة إلى المرور بمرحلة التحقيق . وفي هذا السياق، يقوم وكيل الجمهورية عادة بتكليف المتهم بالحضور أما محكمة الجنح أو المخالفات، وفقا لما تنص عليه المادتان 333 و394 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص المادة 02/66 إ . ج "أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة ..."[2] وفي هذا السياق تم تقسيم المطلب إلى ثلاث فروع، الفرع الأول بعنوان

[1] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دارالهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، دط، 2010، ص 88-89.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري والتحقيق)، ص

"الإدعاء المدني" والفرع الثاني بعنوان "التدخل في الدعوى أمام المحاكم الجزائية"، والفرع الثالث بعنوان "التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة".

الفرع الأول: الإدعاء المدني

يعد الإدعاء المدني أحد الأساليب القانونية التي يتيحها القانون للمتضرر من الجريمة، حيث يمكنه التوجه بشكوى إلى قاضي التحقيق. ويشترط لقبول هذا الإجراء أن تتوفر فيه شروط معينة من حيث الشكل والمضمون، وسنورد هذه الشروط فيما يلي:

أولا: الشروط الشكلية

بين قانون الإجراءات الجزائية من خلال المواد 73 إلى 76 المتطلبات الشكلية التي يجب توفرها لقبول الإدعاء المدني، والتي تتمثل أساسا في قيام الشخص المتضرر بتقديم شكوى أمام قاضي التحقيق، وفقا لما نصت عليه المادة 72 من نفس القانون، والتي تنص على أنه "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يقدم شكواه أمام قاضي التحقيق المختص"[1].

حيث يمنح كل شخص تضرر من جريمة أو جنحة الحق في تقديم دعوى مدنية أمام قاضي التحقيق المختص، ويعتبر تقديم الشكوى ركيزة جوهرية لتحريك الدعوى المدنية، مع ضرورة إرفاقها بمبلغ مالي يودع كضمان يدون بمحضر الضبط، وفقا لما تنص عليه المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية، هذا المبلغ يحدد من طرف قاضي التحقيق.

كما يجوز للمدعي أن يختار مقر المحكمة التي تقع ضمنها جهة التحقيق، ويؤكد ذلك في المادة 76 من نفس القانون التي تنص على إمكانية رفع الدعوى المدنية مباشرة أمام

[1] علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، التحقيق القضائي، ج2، دون دار النشر، الجزائر، 2006، ص 51.

المحكمة المختصة بالتحقيق شرط أن يعين المدعي عنوانا يبلغ فيه خلال مجريات التحقيق، ويكون ذلك بموجب تصريح رسمي أمام قاضي التحقيق.

أما إذا لم يحدد المدعي مكانا للتبليغ، فلا تتحمل الجهة القضائية مسؤولية إعلامية بالإجراءات اللاحقة، وذلك تطبيقا لما تقرره النصوص القانونية ذات الصلة.

ثانيا: الشروط الموضوعية

يشترط المشرع قبول الإدعاء المدني عدة شروط موضوعية، وتتمثل في:

1 – قيام الجريمة كشرط أول، فلا بد من وقوع الجريمة التي ينشأ عنها الضرر كشرط أساسي وضروري لتقديم الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني.

2 – وجود الضرر، فلا أحد يجوز له أن يدعى مدنيا دون أن تكون له صفة الشخص المتضرر. ويجب أن يكون هذا الضرر حقيقيا ومباشرا ويمس بمصلحة يحميها القانون ويلاحظ أنه لا توجد حدودا فاصلة بين الضرر المادي والضرر المعنوي.

3 – عدم حصول متابعة قضائية سابقة، وبذلك فإن صدور قرار أو حكم قضائي في القضية ينفي إمكانية قبول الإدعاء المدي فيها ضد الأشخاص المعنيين في الحكم، حتى ولو كان الإدعاء المدني ضد أشخاص مجهولين[1].

ومع تطبيق هذه الشروط الشكلية والموضوعية التي يفرضها الإدعاء المدني على الضحية، فإن جريمة ترك مقر الأسرة والزوجة الحامل فيما يخص جرائم الإهمال العائلي، تتحدد عن طريق اللجوء إلى القضاء عبر تقديم شكوى مباشرة إلى قاضي التحقيق، شريطة دفع الرسوم القضائية وطلب التعويض.

[1] قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، رسالة الماجيستير، كلية الحقوق قسم القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008، ص 30.

بالنسبة لحالة الإهمال المعنوي للأولاد يمارسه الوالدان اتجاه أبنائهما، فإن المتابعة القضائية لا تتم إلا إذا ثبت أن الأطفال تعرضوا لضرر فعلي أو تهديد خطير قد يقود إلى نتائج وخيمة، وذلك وفقا لما تنص عليه المواد 73 إلى 76 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تحدد كيفيات الإدعاء المدني في مثل هذه الحالات.

وبخصوص الإمتناع عن دفع النفقة، فإن الشخص المتضرر من هذا الفعل –سواء كان زوجة، إبنا، أو أحد الأصول– له الحق في المطالبة بتعويض مدني أمام المحكمة الجزائية، متى ثبت أن المحكوم عليه امتنع عن الدفع لأكثر من شهرين متتاليين . ويستند في ذلك إلى القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في المادة 124 من القانون المدني، التي تحمل كل شخص تسبب بفعله في ضرر للغير، إلتزاما بالتعويض عن ذلك الضرر.

الفرع الثاني: التدخل في الدعوى أمام المحاكم الجزائية

وقد نصت عليه المواد 239–240–241 من قانون الإجراءات الجزائية.

بالنسبة للمادة 239 تنص على أنه "يجوز لكل شخص يدعى مدنيا طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها، ويمكن للمدعي المدني أن يطالب بالتعويض الضرر المسبب له" في حين نجد المادة 240 تنص على أنه "إذا حصل الإدعاء المدني قبل الجلسة فيتعين أن يجدد تقرير المدعي المدني الجريمة وموضوع المتابعة وأن يتضمن تعيين موطن مختار بدائرة الجهة القضائية المنظورة أمامها الدعوى ما لم يكن المدعي المدني متوطنا بتلك الجهة". أما المادة 241 فتنص على أنه "إذا حصل الادعاء المدني قبل الجلسة فيتعين أن يحدد تقريرا لمدعى المدعى الجريمة موضوع المتابعة وأن يتضمن تعيين موطن مختار بدائرة الجهة القضائية المنظورة أمامها للدعوى مالم يكن المدعى المدني متوطنا بتلك الجهة".

وقد نصت المادة 242 على أنه "إذا حصل التقرير بالإدعاء المدني بالجلسة فيتعين إبداؤه قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع وإلا كان غير مقبول"

يتضح من خلال المادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية، أنها تنص عل ما يلي:

"يجوز كذلك مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية، غير أنه يتعين أن ترجى المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية، إذا كانت قد حركت"[1].

يعني أن القانون منح للضحية الذي يريد أن يتأسس كطرف مدني بمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر ناتج مباشرة عن الجريمة حق الإختيار الجهة القضائية التي يرغب في أن يتوجه إليه للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر بحيث يستطيع أن يختار بين أن يتجه إلى القضاء الجزائي وبين أن يتوجه إلى القضاء المدني.

ولكن نشير إلى حالتين مهمتين:

1 – حالة ما إذا كانت النيابة العامة قد حركت الدعوى الجزائية قبل توجه الضحية إلى المحكمة المدنية.

2 – حالة ما إذا كان الضحية قد توجه إلى المحكمة المدنية قبل أن تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية وتعرضها على المحكمة الجنائية.

إذا ثبت أن الضحية أقام الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية المختصة بالفصل فيها ولم يثبت أن النيابة العامة قد سارت في الدعوى الجزائية، فإن المحكمة يتعين عليها أن تتابع السير في الإجراءات إلى غاية الفصل فيها ... أما إذا ثبت أن الضحية أقام دعواه أمام

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 : يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد 48، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 11 فيفري المؤرخ في 23 فيفري 2011.

المحكمة المدنية بعد تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة فعلى المحكمة في مثل هذه الحالة أن تتوقف عن سير في إجراءات الدعوى المدنية وترجى الفصل في الدعوى المدنية المرفوعة أمامها بقصد التعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة المتابعة أمام المحكمة الجزائية[1].

الفرع الثالث: التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة

يعد التكليف المباشر بالحضور أحد أهم الإجراءات القانونية في النظام القضائي، يمكّن المتضرر من جريمة معينة من تحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام محكمة الجنح دون الحاجة إلى تدخل النيابة العامة.

إن التكليف بالحضور لا يجوز إلا أمام المحكمة المختصة، فلا يجوز أمام النيابة العامة أو قاضي التحقيق، لأن سلطة التحقيق ليست ملزمة بتحريك الدعوى الجنائية بناء على طلب المدعي المدني، فطلبه لا يكون له أكثر من قوة البلاغ من الناحية القانونية،لكل حيث يقدم للمحكمة في صورة تكليف صحيح بالحضور تتحرك به الدعوى الجنائية أمامها حتما.

حيث يجب أن يكون التكليف بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل على الأقل في المخالفات وبثلاثة أيام كاملة في الجنح غير مواعيد مسافة الطريق ويحصل التكليف للمتهم مباشرة بالحضور عادة على يد محضر، وتعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص معلن إليه أو في محل إقامته بالطرق المقررة، حيث أن إعلام المتهم بورقة الحضور إعلاما صحيحا يعد شرطا جوهريا لا يجوز الاستغناء عنه لتمام صحته[2].

[1] عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار هومة، الجزائر، ط4، 2010، ص 151.

[2] محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، دط، 1982، ص 524-525.

ليكون التكليف صحيحا وسليما وجب أن يتوفر عدة أمور، وهي ما ورد في المادة 440 من هذا القانون، حيث نجدها تنص على:

"يسلم التكاليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة ومن كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك، كما يجب على المكلف بالتبليغ أن يحيل الطلبات المقدمة إليه دون تأخير، ويذكر في التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى، مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها، كما يذكر في التكليف بالحضور، المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة وتعيين فيه صفة المتهم، والمسؤول مدنيا أو صفة الشاهد على الشخص المذكور، كما يجب أن يتضمن التكليف بالحضور المسلم إلى الشاهد بأن عدم الحضور أو الرفض الإدلاء بالشهادة، أو الشهادة المزورة يعاقب عليها القانون"[1].

وذلك يعني أنه إذا كانت طريقة التكليف بالحضور الموجهة إلى المتهم تعتبر من الطرق القانونية اللازمة لتمكين المتهم من الحضور إلى جلسة المحاكمة مع استعداده لممارسة حقه الدستوري في الدفاع عن نفسه فإنه يتعين لكي يكون تكليفا صحيحا أن يشتمل على كل العناصر المشار عليها في القانون وإن عدم مراعاتها سيترتب عنه بطلان إجراء التكليف بالحضور[2].

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي وعبئ الإثبات

عمل المشرع على توسيع دائرة المحكمة المختصة بالنظم في جرائم الإهمال العائلي، إذ أصبحت المحكمة الابتدائية هي الجهة المخولة بالفصل في هذا النوع من القضايا، مما يفرض ضرورة رفع الدعوى أمامها عند وقوع الجريمة . وبناءا عليه سنعالج في الفرع الأول مسألة الاختصاص القضائي، ثم ننتقل في الفرع الثاني إلى الحديث عن عبء الإثبات.

[1] أمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المرجع السابق.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 79.

الفرع الأول: الاختصاص القضائي

نذكر فيه الصور والحالات التي يكون فيها الإهمال العائلي:

أولا: جريمة ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة الحامل

تشترط في هذه الجريمة مدة زمنية لا تقل عن شهرين، تبدأ من تاريخ مغادرة الزوج لمقر الزوجية وتخليه عن جميع التزاماته العائلية، إلى غاية تقديم الشكوى ضده.

وتحدد الجهة القضائية المختصة بناءا على وقوع الفعل الضار، وذلك وفقا لما ورد في الفقرة الثانية من المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تنص على "ترفع الدعوى المتعلقة بمواد تعويض الأضرار الناتجة عن الجنح أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار"[1].

ثانيا: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

فيما يتعلق بهذه الجريمة، لم ينص المشرع الجزائري على أي شيء فيما يخص الاختصاص الإقليمي للمحاكم لذا يتعين الرجوع إلى القواعد العامة في الإجراءات الجزائية وذلك مطبقا في نص المادتين 37 و329 والتي يتجسد فيها الاختصاص المحلي في محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض[2].

ثالثا: في جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء

خلافا للقاعدة العامة المتعلقة بالاختصاص المحلي أو الإقليمي، المنصوص عليها في المادة 389 من قانون إ . ج . والتي تخول النظر في الدعوة العمومية لمحكمة مواطن المتهم أو

[1] قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21 الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

[2] المبروك منصوري، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغربية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 264.

المحكمة التي وقعت الجريمة في دائرتها، أو المحكمة التي تم فيها توقيف المتهم أو أحد شركائه، فإن المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الأخيرة، جاءت لتقرر استثناء من هذه القواعد حيث نصت على ما يلي: "إن المحكمة المختصة بالفصل في الجنح المشار إليها في هذه المادة هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو الشخص المنتفع بالمعونة".

ومن تحليل هذا النص تحليلا مبسطا يمكن أن نستشف أن المحكمة التي منحها قانون العقوبات سلطة الاختصاص بالفصل في الدعوى الجزائية العامة المتعلقة بجريمة الامتناع عن أداء أو دفع النفقة المقررة قضاء بموجب حكم أو أمر هي واحدة من اثنين فقط، إما محكمة الموطن الدائم والمعتاد للشخص صاحب الحق في طلب النفقة أو المستفيد من الحق من المعونة المالية، وإما إقامة أحدهما إقامة مؤقتة.

فتقدم الشكوى إلى وكيل الجمهورية لدى هذه المحكمة مرفوقا بنسخة من الحكم المدني مموهرا بالصيغة التنفيذية، ويلتمس منه اتخاذ الإجراءات اللازمة بمتابعة الممتنع بقصد إقامة دعوى جزائية ضده من أجل إجباره على تنفيذ الحكم القضائي المقرر لنفقة أو إعانة، زمن أجل إمكانية إدانته والحكم عليه بجنحة الإمتناع عن تسديد قيمة النفقة أو الإعانة المقررة قضاء والحكم عليه بالعقوبة المستحقة[1].

الفرع الثاني: عبء الإثبات

يقصد بعبء الإثبات في جريمة الإهمال العائلي المسؤولية القانونية الملقاة على عاتق النيابة العامة لإثبات توافر العناصر المادية والمعنوية للجريمة، تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية، مما يعني أن إثبات القصد الجنائي (النية) لدى المتهم يعد أمرا ضروريا.

[1] علوش ليلى، جريمة الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2014، ص 61.

ففي المواد الجنائية يقع الإثبات على الجاني، والنيابة العامة متمثلة في شخص وكيل الجمهورية على مستوى أول درجة، كما يقع الإثبات على الطرف المدني، لأن القاعدة العامة في القانون الجنائي تنص على "الأصل في الأشياء الإبانة" أو "أن المتهم بريء حتى تثبت جهة قضائية" أو "الأصل في الشخص البراءة" . وهي قواعد كلها في صالح المتهم[1].

أولا: الإثبات في جريمة ترك مقر الأسرة

لكي تعتبر جريمة ترك مقر الأسرة جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات، فلابد أن تتوافر عناصر قيامها المذكورة على سبيل الحصر، من شرط تقديم الشكوى وقيام العلاقة الزوجية ووجود أبناء وتوافر عنصر الترك لمدة أكثر من شهرين والتخلي عن الالتزامات الزوجية دون سبب جدي. وفق ما سبق بيانه بالفصل الأول، وإن تخلف عنصر واحد أو أكثر من هذه العناصر فهو كاف لإزالة الصيغة الجرمية عن وقائع ترك مقر الأسرة والتخلي عن الإلتزامات الزوجية، مما يجعل المتهم بريئا.

وبمفهوم المخالفة فإن للمحكمة إدانة الزوج المشتكي منه، إذا رأت أن كافة العناصر الجرمية متوفرة، لكن من الأفضل لها أن تحكم عليه بعقوبة بسيطة مخففة، أو أن تحكم عليه بعقوبة بدنية مع وفق التنفيذ كلما تبين لها أن ذلك يساعد على بعث نوع من الأمل لضمان استمرارية حياة الأسرة، أو كلما تبين لها من الوقائع أن العقاب المخفف أو الموقوف التنفيذ من شأنه أن يساهم في إعادة بناء قواعد الأسرة على أساس المحبة والتعاون.

ولابد أن تشير في هذا الصدد إلى أن أدلة إثبات مرور مدة شهرين على ترك مقر الزوجية، وأدلة إثبات التخلي عن الإلتزامات العائلية، إنما يقع على عاتق الزوجة الشاكية بالتعاون مع وكيل الجمهورية، وذلك بكل وسائل الإثبات القانونية، بحيث لو عجزت الشاكية عن إثبات مرور أكثر من شهرين على ترك مقر الزوجية، أو عجزت عن إثبات كون الزوج قد تخلى

[1] منصوري المبروك، المرجع السابق، ص 257.

خلال هذه المدة عن التزاماته، فإن شكواها سوف لا تقبل، وأن الوقائع المشتكي بسببها سوف لا تكون أين جريمة، مما ينتفي معه المسؤولية الجزائية، ويقع نفس الحكم على الزوج في حالة تخلي الزوجة عن مقر الأسرة، وهو خلاف ذلك في جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة[1].

ثانيا: إثبات الإمتناع في جريمة عدم تسديد النفقة

تتشابه وسائل إثبات جريمة الإمتناع عن دفع النفقة أو المساعدة المالية المقررة قانونا والمحكوم بها قضائيا لفائدة أحد أفراد الأسرة أو الأقارب مع وسائل إثبات الجرائم بصفة عامة، غير أنها تتميز ببعض الوسائل الخاصة التي لا يشترط توفرها إلا في هذه الجريمة تحديد. ويمكن عرض هذه الوسائل ومناقشتها على النحو الآتي:

1- إثبات وجود حكم قضائي:

إن أول وسيلة لإثبات جريمة الإمتناع عن دفع نفقة مقررة بموجب حكم أو قرار قضائي يتطلب وجود حكم أو قرار قضائي يتضمن الحكم بالنفقة لصالح الزوجية أو أحد الفروع أو الأصول مثل الوالدين والأولاد، وتتطلب أن يكون هذا الحكم أو القرار قد حاز قوة القضية المقضية وأصبح جاهز للتنفيذ[2].

2- إثبات تبليغ هذا الحكم:

لكي تقوم جريمة عدم تسديد النفقة، يجب أن يثبت هذا الحكم أو القرار الذي قضي بالنفقة قد وقع تبليغه إلى المعني تبليغا صحيحا، وهذا ما سارت إليه الممارسات القضائية في قرار المجلس الأعلى بتاريخ 23 نوفمبر 1982 على أنه "إذا كان مؤدي نص المادة 331 من

[1] بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، شهادة الماجيستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009، ص 177.

[2] عبد العزيز سعد، جرائم الإعتداء على الأموال العامة والخاصة، دارهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط6، 2012، ص 51.

قانون العقوبات الحكم جزائيا بالحبس والغرامة على كل من امتنع عمدا لمدة تتجاوز شهرين عن دفع النفقة المحكوم بها عليه قضاء لصالح من حكم لهم بها، فإنه يشترط المتابعة الجزائية بهذا الجرم أن يكون محكوم عليه قد بلغ قانونا حكم القاضي بالنفقة، وأن القضاء بخلاف ذلك يعد خطا في تطبيق القانون"[1] والتنفيذ قد بلغه وعلا ومنحه مهلا التنفيذ وحرر بذلك محضر التبليغ .

3- إثبات عدم الطعن بالاستئناف:

لإثبات جريمة الإمتناع عن دفع النفقة المقررة قضاء وجب تقديم وثيقة مستخرجة من كتابة الضبط بالجهة القضائية التي أصدرت الحكم المتضمن بيانا بعدم الطعن في هذا الحكم بالمعارضة أو الإستئناف.

4 – إثبات الامتناع عن التنفيذ:

وذلك من خلال تحرير محضر بالإمتناع يحرره المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ يذكر فيه مضمون الحكم أو القرار وتاريخ تبليغه إلى المعني وإعطائه مهلة عشرين يوما التنفيذ الرضائي وأنها قد انقضت وأن المدين امتنع عن التنفيذ.

5 – إثبات مرور شهرين عن الإمتناع:

لإثبات قيام جريمة عدم تسديد النفقة يجب إثبات أن المحكوم عليه امتنع عن دفع كامل النفقة المقررة لمدة تتجاوز الشهرين على الأقل، وذلك يبدأ من تاريخ الامتناع الفعلي الذي يتضمن محضر الامتناع الذي يحرره المحضر المكلف للتنفيذ.

ولإثبات هذه الجريمة يجب توافر عدة شروط، وهي على النحو التالي:

[1] المجلس الأعلى، في 1982/11/23، ملف رقم 49132، نشرة قضاة، مقتبس من أحمد لعور، نبيل صقل، الدليل القانوني للأسرة، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 178.

أ- نسخة من الحكم أو القرار القاضي بالنفقة والحائز لقوة القضية المفضية.

ب- نسخة من محضر تبليغ المعني وإعطائه مهلة عشرين يوما المحددة إذ لم يكن الحكم معجل النفاذ.

ت- محضر الامتناع محرر من المحضر القضائي يثبت فيه مرور شهرين أو أكثر من تاريخ استحقاق الدفع.

ث- نسخة بيان أمين وإشهاد بعدم الطعن في الحكم أو القرار بأية طريقة من طرق الطعن العادية[1]

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الإهمال العائلي

تعد جريمة الإهمال العائلي من الجرائم التي تمس استقرار الأسرة وحقوق أفرادها، خاصة الفئات الهشة كالأطفال والنساء، ولذلك أولى المشرع لها عناية خاصة من خلال تحديد أركانها وشروطها وتقرير عقوبات تتناسب مع جسامة الفعل المرتكب، وتتنوع هذه العقوبات بحسب طبيعة الجريمة وظروفها بي عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، تهدف مجتمعة إلى ردع الفاعل، وضمان حماية الضحايا، وتحقيق الردع العام . وسنحاول في هذا المبحث دراسة هذه العقوبات من خلال مطلبين، نتناول في الأول العقوبات الأصلية، وفي الثاني العقوبات التكميلية.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية

نص المشرع على عقوبات أصلية في جريمة الإهمال العائلي، وتتمثل أساسا في "الحبس" و"الغرامة"، وذلك بالنظر إلى خطورة هذا السلوك الذي يمس بمصالح الأسرة ويهدد تماسكها

[1] علواش ليليا، جريمة الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 68.

. وقد تختلف هذه العقوبات باختلاف صور الإهمال وظروف ارتكاب الجريمة، وهو ما سنعمل على تفصيله في هذا المطلب.

الفرع الأول: الحبس

تنص المادة 330 من قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 على أن "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة"[1] .

من ذلك فإن أحد الوالدين يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة، حينما يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين ويتخلى عن كافة الإلتزامات الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك يعتبر سبب جدي ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ بعن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.

كذلك الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي.

وبالرجوع إلى المادة 330 من قانون العقوبات المعدلة بموجب قانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 تعاقب كل من ارتكب لجنحة ترك مقر الأسرة وجنحة التخلي عن الزوجة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين[2].

أما في جريمة إهمال الزوجة الحامل فقد قرر المشرع الحماية الجزائية من خلال فعل ترك الزوج لزوجته وإهمالها عمدا أثناء مدة حملها في الفقرة الثانية من المادة 330 من ق . ع . ج "الحبس من شهرين إلى سنة"[3].

---

[1] المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 330 من قانون 15-199 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[3] بعراوي نادية، جرائم الإهمال العائلي في القانون الجزائري، شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2010، ص 51.

بالنسبة لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد ينطبق عليها ما ينطبق على الجنحتين السابقتين في الفقرة 1 و2 من المادة 330 من ق . ع . ج.

"أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سببا للإعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضي بإسقاطها"[1].

كذلك نص المشرع الجزائري في المادة 331 من ق . ع . ج الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات لكل من:

"امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجته أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم"[2].

الفرع الثاني: الغرامة

أولا: في جريمة ترك مقر الأسرة

ورد في المادة 330 في الفقرة الأولى من ق.ع.ج على أن المشرع الجزائري يعاقب بغرامة مالية مقدارها 25.000 إلى 100.000 دينار جزائري.

"أحد الوالدين الذين يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين ويتخلى عن كافة إلتزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي"[3].

[1] المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 331 من قانون العقوبات الجزائي.

[3] أمر رقم 66-156، المرجع السابق.

ثانيا: في جريمة إهمال الزوجة الحامل

جاء في المادة 330 من ق . ع . ج في الفقرة الثانية تسليط على العقوبة التي يفرضها المشرع الجزائري في جريمة تخلي الزوج عن زوجته الحامل، حيث تنص على "يعاقب بغرامة مالية مقدارها 500 إلى 5000 دينار جزائري".

"الزوج الذي يتخلى عمدا لمدة تتجاوز الشهرين مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي"

وذلك في القانون القديم، أما القانون الجديد فقد رفع من الغرامة والعقوبة، وذلك حسب ما ورد في المادة 330 من ق . ع . ج "يعاقب بغرامة مالية قدرها 20.000 إلى 100.000 دينار جزائري"[1].

وعليه، فقد شدد المشرع الجزائري في هذه العقوبة، لأنها تحيط بالخطر والضرر على الأم وجنينها.

ثالثا: في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

تجدر الإشارة إلى أن عقوبة جريمة الإهمال المعنوي للأولاد، في نفسها عقوبة ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة الحامل، وهي غرامة مالية تقدر ب 50.000 دج إلى 200.000 دج .

رابعا: في جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء

إن المشرع في هذه الجريمة يعاقب كل من امتنع عمدا ولمدة شهرين عن تقديم المبلغ المحكوم بها، وذلك حسب المادة 331 من ق.ع، المقررة قضاء لإعالة أسرته، بغرامة تقدر من 50.000 إلى 300.000 دينار جزائري[1].

[1] المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية

إضافة إلى العقوبات الأصلية (الحبس والغرامة)، توجد عقوبات أخرى تكميلية،تابعة للأصلية، ولكن لا يمكن الحكم بهته العقوبات التكميلية في ظل غياب العقوبات الأصلية .

وقد جاء في المادة 09 من ق . ع على أن العقوبات التكميلية هي:

- "الحجر القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- تحديد الإقامة.
- المصادر الجزئية للأموال.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق المؤسسة.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- الحظر من إصدار الشيكات واستعمال بطاقات الدفع.
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر.
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة"[2].

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 170.

[2] المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري.

وفي جرائم الإهمال العائلي، نصت المادة 332 من ق . على أنه "يجوز الحكم علاوة على ذلك كل من قضى عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 3300 و331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر"[1].

أما المادة 14 من نفس القانون، نجدها تنص على أن: يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يجددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة ومكرر 01 وذلك لمدة لا تزيد عن خمس (05) سنوات . وتسري هذه العقوبات من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه"[2].

وبالرجوع إلى الحرمان من الحقوق المشار إليها في المادتين 330 و331، نجد أنها حقوق وطنية ومدنية وعائلية، نصت عليها المادة 09 مكرر 01 . وهي على النحو الآتي:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لا علاقة لها بالجريمة.
- الحرمان من حق الإنتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام .
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا ملحقا أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا علي سبيل الإستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

[1] المرجع نفسه.

[2] المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري.

- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها[1].

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل، يمكن القول أن المشرع الجزائري سعى إلى ضبط الإجراءات القضائية الخاصة بجريمة الإهمال العائلي، حيث بين شروط تحريك الدعوى العمومية، فميز بين الجرائم التي تتطلب شكوى المتضرر لتحريكها، وتلك التي تباشر فيها النيابة العامة المتابعة مباشرة دون قيد، كما تناول طرق رفع الدعوى كالإدعاء المدني، والتدخل أمام المحاكم، والتكليف المباشر بالحضور.

ثم تطرق إلى مسألة الإختصاص القضائي وعبء الإثبات، محددا الجهات المخولة بالنظر في هذه القضايا، ومن تقع عليه مسؤولية إثبات الجريمة.

أما من حيث العقوبات فقسمت إلى أصلية كالحبس والغرامة، وتكميلية تفرض بحسب ظروف الجريمة ومرتكبها، وكل ذلك في سبيل تعزيز حماية الأسرة من مظاهر الإهمال وصون تماسكها.

[1] المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري.

خـــاتـمـــة

خاتمة:

يتبين من خلال الدراسة أن الإهمال العائلي يعد من القضايا المرتبطة ارتباطا وثيقا بالأسرة، لما له من آثار مباشرة تؤدي إلى تفكك الروابط الأسرية، وانهيار بنيانها، وما يترتب عن ذلك من سلوكيات إجرامية تؤثر سلبا على حياة أفرادها . ويعود ذلك أساسا إلى الإخلال ببعض الواجبات والمسؤوليات الأسرية. غير أن المشرع الجزائري كغيره من المشرعين الآخرين، سعى إلى حماية الأسرة من مثل هذه الأفعال، سواء كانت مادية أو معنوية، من خلال سن قوانين تهدف إلى الحد من هذه الجرائم، وعلى رأسها قانون العقوبات . كما أقر المشرع عقوبات صارمة في حق كل من يخل بالتزاماته العائلية، يهدف الحفاظ على استقرار الأسرة وسلامتها وأمنها، ومكافحة الظواهر السلبية التي تهدد تماسكها . وبناء على ما سبق، يمكن الخروج بجملة من النتائج والتوصيات.

أ – النتائج:

- أهمية الأسرة في بناء المجتمعات والحفاظ على استقرارها .
- ضرورة تسليط الضوء على جرائم الإهمال العائلي، ذلك نظرا لخطورة الموضوع وتفشيه في المجتمعات.
- المسؤول عن ارتكاب جرائم الإهمال العائلي هما الوالدان (الزوج والزوجة) باعتبارهما العمود الذي به تبنى الأسرة وتهدم.
- جرائم الإهمال العائلي لا تقتصر على الزوجة فقط، كما يدعي قول الآخرين، بل أنه مثلما تكون الام يكون الأب، فالزوجين معا مسؤولان عن تفكك الأسرة.

- جرائم الإهمال العائلي تعتمد على شكوى من المتضرر لتحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة، ما عدا جريمة الإهمال المعنوي للأولاد، فهي لا تحتاج لذلك نظرا لخطورتها على الأولاد.

- وضع المشرع عقوبات صارمة على كل من لا يلتزم بها، ولم يطبقها تطبيقا سليما وذلك من أجل حماية الأسرة من الأفعال الماسة بسلامتها وأمنها والقضاء على الظواهر السلبية التي تهدد المجتمع.

ب – الإقتراحات:

- تنظيم حملات توعوية عبر وسائل الإعلام والمدارس والجمعيات لتثقيف الأفراد حول أهمية المسؤوليات العائلية وآثار الإهمال العائلي.

- إدماج التربية الأسرية في المناهج الدراسية .

- إعادة النظر في بعض المواد القانونية المتعلقة بالإهمال العائلي لجعلها أكثر دقة وفعالية في الردع.

- عدم نقل القانون الفرنسي حرفيا، حيث وجب النظر في المجتمعات الجزائرية وسن تلك القوانين مع تطبيقها وذلك سواء في العقوبات أو الجرائم.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص الرسمية

1. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05 - 02 المؤرخ في فبراير 2005، الجريدة الرسمية، رقم 43، المؤرخة في 22 يونيو 2005.
2. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 : يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد 48، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 11 فيفري المؤرخ في 23 فيفري 2011.
3. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.
4. قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21 الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

ثانيا: المراسيم:

5. المرسوم رقم 66/96 المتعلق الطابع الإجباري للتعليم الأساسي.

ثالثا: الكتب:

6. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
7. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2005.
8. أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1998.

9. بن وارث معوية، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط3، 2006.

10. الرازي، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، ط 5،1999.

11. دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2005.

12. عادل يوسف شكري، المسؤولية الناشئة عن الإهمال (دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة)، دار الفكر والبرمجيات، مصر، القاهرة، 2014.

13. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دارالهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، دون طبعة، 2010.

14. عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار هومة، الجزائر، ط4، 2010.

15. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، د. ط، 2013.

16. عبد العزيز سعد، جرائم الإعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط6، 2012.

17. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري والتحقيق).

18. علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، التحقيق القضائي، ج2، دون دار النشر، الجزائر، 2006.

19. علي عبد الحليم محمود، تربية الناشئ المسلم، دار الوفاء للطباعة، ط2، 1992.

20. الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2005 م.

21. المجلس الأعلى، في 1982/11/23، ملف رقم 49132، نشرة قضاة، مقتبس من أحمد لعور، نبيل صقل، الدليل القانوني للأسرة، دار هومة، الجزائر، 2007.
22. محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، دون طبعة، 1982.
23. نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، شرح 50 جريمة ملحق الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر.

رابعا: الرسائل العلمية

1/ أطروحات الدكتوراه:

24. بوسنة رابح، الحماية الجنائية للأطفال القصر، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة باجي مختار، عنابة، 2015.
25. عبد الحليم مشري، الجرائم الأسرية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008م.
26. منصوري المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغربية، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014.
27. النكار محمود، الحماية الجنائية للأسرة، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في فرع القانون الجنائي، جامعة منتوري قسنطينة، 2010.

2/ مذكرات الماجستير والماستر:

28. بعراوي نادية، جرائم الإهمال العائلي في القانون الجزائري، شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2010.
29. بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، شهادة الماجيستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009.

30. بومعالي بسمة، بوخميس جميلة، جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016.

31. قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، رسالة الماجيستير، كلية الحقوق قسم القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008.

32. علوش ليلى، جريمة الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2014.

خامسا: المجلات المقالات العلمية

33. بن يكن عبد المجيد، جريمة الاهمال العائلي في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مج 5، ع 1، جامعة عباس لغرور، خنشلة، جانفي 2019.

34. حميدو دملة، جرائم إهمال الزوجة في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، مج 4، ع 2، جامعة البليدة 2، الجزائر، 8 جوان 2018.

35. حوحو صابر، الحماية الجنائية للأطفال من جرائم الإهمال العائلي، مجلة الفكر، مج 13، جانفي 2018، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

36. مجامعية زهرة، المتابعة الجزائية لجرائم الإهمال العائلي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، ع3، ديسمبر 2016، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

شكر وعرفان

الإهداء

مقدمة: 1

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة الإهمال العائلي

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإهمال العائلي 6

المطلب الأول: تعريف الأسرة 6

الفرع الأول: تعريف الأسرة لغة: 7

الفرع الثاني: تعريف الأسرة اصطلاحًا: 7

المطلب الثاني: تعريف الإهمال العائلي: 8

الفرع الأول: تعريف الإهمال: 8

الفرع الثاني: تعريف الإهمال العائلي 10

المبحث الثاني: صور جريمة الإهمال العائلي 11

المطلب الأول: جرائم الاهمال بين الزوجين. 11

الفرع الأول: جريمة ترك مقر الاسرة 11

الفرع الثاني: جريمة إهمال الزوجة 16

الفرع الثالث: جريمة عدم تسديد نفقة الزوجة 20

المطلب الثاني: جريمة إهمال الآباء نحو الأبناء 22

الفرع الأول: جرائم متعلقة بحضانة الطفل 22

الفرع الثاني: جرائم متعلقة بالحالة المدنية للطفل 29

خلاصة الفصل: 33

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة الإهمال العائلي

المبحث الأول: إجراءات المتابعة القضائية لجرائم الإهمال العائلي: 36

المطلب الأول: شرط تحريك الدعوى العمومية 36

الفرع الأول: الجرائم التي لا تخضع للحق العام في مباشرتها 36

الفرع الثاني: الجرائم التي لا تخضع للقيد في تحريكها 37

المطلب الثاني: إجراءات رفع الدعوى العمومية..... 38

الفرع الأول: الإدعاء المدني..... 39

الفرع الثاني: التدخل في الدعوى أمام المحاكم الجزائية 41

الفرع الثالث: التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة 43

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي وعبئ الإثبات..... 44

الفرع الأول: الاختصاص القضائي 45

الفرع الثاني: عبء الإثبات..... 46

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الإهمال العائلي..... 50

المطلب الأول: العقوبات الأصلية 50

الفرع الأول: الحبس..... 51

الفرع الثاني: الغرامة 52

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية..... 54

خلاصة الفصل: 56

خاتمة: 58

قائمة المصادر والمراجع: 61

فهرس الموضوعات 66

الملخص: .....

الملخص:

جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على جريمة الإهمال العائلي كواحدة من الجرائم التي تمس بشكل مباشر استقرار الأسرة وتوازنها، وهي الخلية الأساسية للمجتمع. وقد حرص المشرع الجزائري على تنظيمها ضمن قانون العقوبات تحديدا في المواد 330 إلى 332، مجرمّا الأفعال التي تغيّر عن إخلال أحد الأبوين بالتزاماته اتجاه أسرته سواء من الجانب المادة أو المعنوي . فالإهمال المادي يظهر في الامتناع عن الإنفاق، ما يؤدي إلى أضرار اجتماعية خطيرة كالشعور بالحرمان والتفكك، في حين يتجلى الإهمال المعنوي في ترك بيت الزوجية أو التخلي عن الزوجة الحامل أو الأطفال دون رعاية . وقد منح القانون أهمية بالغة لهذا النوع من الإهمال نظرا لتأثيره المباشر على الطفل، الذي يعد محور الحماية القانونية في هذا السياق، وتكشف الدراسات الحديثة عن العلاقة الوطيدة بين غياب الرعاية الأسرية والإنحراف السلوكي عند الأحداث، ما يدفع إلى ضرورة التفكير في حلول وقائية، من أبرزها إنشاء أجهزة توجيه اجتماعي تواكب المقبلين على الزواج، وتغرس فيهم ثقافة المسؤولية والالتزام الأسري.

Abstract:

This study aims to shed light on the crime of family neglect , as one of the offenses that directly threatens the stability and cohesion of the family the fundamental unit of society . the Algerian legislator has addressed this issue in the penal code; specifically in articles 330 to 332 by criminalizing acts that reflect a parent's , whether materially or morally, material neglect is manifested in the refusal to provide financial support , which can lead to serious social consequences such as deprivation and family breakdown. On the other hand , moral neglect is evident in abandoning the marital home, neglecting a pregnant wife , or failing to care for children . the law places significant emphasis on this form of neglect due to its direct impact on the child , who is considered the main focus of legal protection in such case .

Recent studies have shown strong link between the absence of family care and juvenile delinquency, which underscores the importance if preventive measures-mast notably , the creation of guidance centers composed of family sociology specialists to counsel engaged couples and instill in them a sense of responsibility and commitment to the future children.